

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الأستاذ (ة):

من إعداد الطالب (ة):

بن عودة يوسف

منصوري عبد الجليل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) زواتين خالد رئيسا

الأستاذ (ة) بن عودة يوسف مشرفا مقررا

الأستاذ (ة) كعبيش بومدين مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06 /11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ "

سورة النمل، الآية 19

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع، الذي نرجو أن يكون نافعا ومفيدا.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة، وكان لإرشاداته الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

ونتوجه كذلك بالشكر إلى جميع أساتذة القسم الكرام على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة

مشوارنا الدراسي، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة

طيبة أو تشجيع صادق.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح.

إهداء

إلى من كان سندي الحقيقي في الرحلة، وإلى من لم ييخل عليّ بالدعم والتشجيع في كل لحظة من لحظات هذا العمل، أهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى من غمرني بحنانه وصبره، وكان دعائي الأول في كل نجاح، إلى من علّمني أن الطموح لا حدود له وأن الإرادة تصنع المستحيل... إلى والدي العزيز.

وإلى من كانت دعواتها تسبق خطواتي، وتعبها يختبئ خلف ابتسامتها، إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي ونجاحي، إلى أُمي الغالية التي لا يعوّضها أحد.

إلى أفراد عائلتي جميعاً، صغيرهم وكبيرهم، الذين كانوا دائماً مصدر قوة ودعم لي دون انتظار مقابل.

وإلى كل من وقف إلى جانبي ولو بكلمة طيبة أو تشجيع بسيط، وكان له أثر في هذا الإنجاز، أهدي هذا العمل بكل امتنان وتقدير.

كما لا أنسى أن أهدي هذا الجهد إلى كل من يؤمن أن العلم طريق للارتقاء، وأن التعب لا يضيع هباءً مهما طال الزمن.

مقدمة

تقوم الدعوى المدنية باعتبارها وسيلة قانونية لعرض النزاع على القضاء، علم مجموعة من الآليات الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم الخصومة بين أطراف وضبط سيرها وفق قواعد محددة تضمن احترام حقوق الدافع وتحقيق التوازن بين المتقاضين، فالدعوى المدنية لا تقوم على مجرد طرح ادعاء مقابل إنكار، بل هي نظام إجرائي متكامل تمتد خلفها القواعد الشكالية والموضوعية من أجل الوصول إلى الحقيقة الحقيقية للحكم بالنزاع، وفي هذا الإطار يتولّى القاضي دوراً محورياً في إدارة الخصومة ومراقبة احترام القواعد القانونية التي تنظم سيرها، بما يضمن عدالة الإجراء وتوفير الحماية القضائية. كما أن هذا التنظيم لا يقتصر على مرحلة رفع الدعوى فقط، بل يمتد إلى مختلف مراحلها إلى غاية صدور الحكم، وهو ما يجعل لالخصومة القضائية مجالا متجددا للتبادلات بين المراكز القانونية بين أطراف النزاع.

وفي إطار هذا الخصومة، تتعدد الوسائل التي يملكها أطراف النزاع للتعبير عن مواقفهم القانونية والدفاع عن حقوقهم، حيث لا يقتصر الأمر على تقديم الطلبات والردود الشكلية، بل يمتد إلى وسائل الدفاعية تتصل مباشرة بموضوع الحكم بالنزاع، وهو ما يعكس تطور الفكر الإجرائي الذي لم يعد يكتفي بالمواجهة الشكلية بين الخصوم، بل أصبح يهتم بجوهر العلاقة القانونية القائمة بينهم، وبمدى صحة الادعاءات المقدمة وأسسها القانونية والواقعية، الأمر الذي يمنح الدافع عطاءاً أكثر عمقا وارتباطا بالحكم بالحماية القضائية.

كما أن هذا التطور أفرز تنظيمات أدق لوسائل الدفاع، بحيث أصبحت الدفوع أدق قانونية متكاملة تتوازن بين مصلحة المدعى عليه في حماية مركزها القانوني ومصلحة المدعى في الحصول على حقه عبر مسار قضائي منظم.

وتتدرج الدفوع ضمن أهم هذه الوسائل، باعتبارها آلية قانونية يوجه بها المدعى عليه ادعاءات خصمه أمام القضاء، وتختلف هذه الدفوع عن حيثيات طبيعتها وأثرها القانوني، إذ منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوعات، وتتميز الدفوع بالموضوعية بارتباطها المباشر بأصل الحق المدعى عليه، حيث تهدف إلى مناقشة أساسيات النزاع القانوني ونفيها وتعديلها وإنهاءه، وذلك من خلال إثارة وقائع قانونية أو دفوع مستمدة من القواعد الموضوعية منشأها التأثير المباشر في وجود الحق ونطاقها واستمراره، وهو ما يجعلها أداة حاسمة في توجيه مسار النزاع.

ويتربع هذا التدخلي على عناصر الدعوى المدنية أن الدفوع الموضوعية تشكل جزءاً جوهرياً من البناء القانوني للخصومة، كونها تنقذ العلم بالقواعد والطلبات المقدمة وتؤثر بشكل مباشر في اتجاه الحكم القضائي، إذ قد تؤدي إلى رفض الطلب كلياً أو جزئياً أو لتعديلها وحثنا لنقضاء الحكم بالنزاع.

كما أنفعاليتها لا ترتبط فقط بمضمونها القانوني، بل أيضا بطريقة إثارته أمام القضاء وكيفية دعمها بالحجج والوقائع التي تعزز موقف المدعي عليه، وهو ما يجعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ المواجهة القضائية وبحقوق الدفعا التي تشكل أحد أسس المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الدفوع الموضوعية في الدعاوى المدنية لا يمكن النظر إليها كوسيلة دفاع ثانوية، بل باعتبارها عنصرا محوريا في تكوين الخصومة القضائية، إذ تساهم فيها عادة قضايا النزاع من زاوية قانونية مختلفة، وتسم حبا عادة تقريبا لأساس الذي يقوم عليها الحق المدعي به، سواء منحى وجودها ونطاقها وانقضائها، كما أن هذا النوع من الدفوع يعكس تقاضا عاما لبيان القاعدة القانونية والواقع العملي، بما يبرز الدور الحيوي للقاضي في تقييمها وتقدير مدتها تأثيرها على الحكم النهائي.

وفي إطار دراسة موضوع الدفوع الموضوعية في الدعاوى المدنية، يتبين أن هذا الموضوع غير مرتبط بشكل وثيق ببنية النظام القضائي المدني، لكونه يوضح كيفية اشتغال آليات الدفوع داخل الخصومة، ويكشف عن حدود السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة الحجج القانونية المقدمة من الأطراف، كما يبرز أهمية التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استقراء المعاملات القانونية داخل المجتمع، وهو ما يجعل هذا الموضوع ذا بعد قانوني وجرائفي آواحد.

إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الدفوع الموضوعية في الدعوى المدنية من حيث طبيعتها القانونية وإجراءات إثارته وآثارها داخل الخصومة القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للدفوع الموضوعية في الدعوى المدنية، من خلال التطرق إلى ماهيتها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الدفوع، إضافة إلى دراسة أنواعها والآثار المترتبة عنها، أما الفصل الثاني فقد خصص للقواعد الإجرائية للدفوع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية، حيث تم التطرق إلى شروط وإجراءات إثارته، وكذا علاقتها بالدفاع الموضوعي، مع إبراز أهميتها العملية في الفصل في النزاعات المدنية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أهم وسائل الدفاع في الخصومة المدنية، من خلال تحليل الدفوع الموضوعية باعتبارها آلية قانونية تمس جوهر الحق المتنازع عليه، كما تكشف عن دورها في ضبط سير الخصومة وتحقيق التوازن بين أطرافها، إضافة إلى إبراز أثرها في ترشيد العمل القضائي وتوجيه مسار الدعوى نحو الفصل العادل.

أهداف الدراسة:

- توضيح المفهوم القانوني للدفوع الموضوعية وتمييزها عن باقي أنواع الدفوع.
- تحليل القواعد الإجرائية المنظمة لإثارة الدفوع الموضوعية أمام القضاء.
- إبراز آثار الدفوع الموضوعية على سير الخصومة المدنية.
- دراسة الدور العملي للدفوع الموضوعية في حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالدفوع الموضوعية ووصف النصوص القانونية المنظمة لها.

دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لارتباطه الوثيق بمجال القانون الإجرائي المدني، وكذا لكونه يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بحدود استعمال الدفوع الموضوعية داخل الدعوى، إضافة إلى الرغبة في التعمق في فهم آليات الدفاع القضائي ودورها في حماية الحقوق وتوازن الخصومة.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الدفوع الموضوعية بشكل مفصل ودقيق، إضافة إلى تشعب الجوانب القانونية المتعلقة بها وصعوبة حصرها نظرا لتداخلها مع باقي أنواع الدفوع داخل الخصومة المدنية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

والقانوني للدفع الموضوعية في الدعوى المدنية

تعتبر الدفع الموضوعية أداة قانونية مهمة يتيحها النظام القضائي للمدعى عليه للطعن في الدعوى المرفوعة ضده، حيث تتعلق بالنواحي المهمة للنزاع وتساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، كما تعكس مدى توازن العملية القضائية بين الأطراف.

وتظهر الدفع الموضوعية مرونة القانون المدني في حماية الحقوق، حيث يمكن تقديمها في مختلف مراحل الدعوى، وهو ما يمنح المدعى عليه فرصة كاملة لطرح دفاعاته الأساسية قبل صدور الحكم النهائي.

ويتضمن هذا الفصل بحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية الدفع الموضوعية وخصائصها.

المبحث الثاني: أنواع الدفع الموضوعية والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: ماهية الدفع الموضوعية وخصائصها

تسعى دراسة هذا المبحث إلى توضيح طبيعة الدفع الموضوعية وفهم دورها في الدعوى المدنية، كما تهدف إلى إبراز الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفاع.

ويشتمل المبحث على مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مفهوم الدفع الموضوعية وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثاني: خصائص الدفع الموضوعية.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الموضوعية وتمييزها عن غيرها

تعددت مفاهيم الدفع الموضوعية في الفقه والقانون، كما تميزت عن غيرها من الدفع الشكلية والإجرائية بارتباطها بأصل الحق المطالب به، وهذا ما سنستعرضه بالتفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية

تُعرف الدفع الموضوعية بصفة عامة بأنها: "الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه في مواجهة الدعوى المرفوعة ضده بهدف منع المحكمة من الحكم لصالح المدعي، أو لتأجيل الفصل في النزاع إلى حين توفر شروط معينة، مثل طلب مهلة لإدخال ضامن، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو التذرع بعدم توافر المصلحة للمدعي، أو إثارة سقوط الحق المطالب به بالتقادم".¹

إن الدفع الموضوعية تشكل أداة دفاعية قانونية متاحة للمدعى عليه تهدف إلى حماية حقوقه ومنعه من تعرضه لحكم قد يكون مجحفاً أو متسرعاً.

¹ مامون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح قانون المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، مطبعة دار القلم، بيروت، 1973، ص 134.

كما تعرف بأنها: "كل الوسائل القانونية التي يستخدمها المدعى عليه لإقناع المحكمة بعدم قبول طلبات المدعي".¹

يتضح من خلال هاذين التعريفين أن الدفع الموضوعية وسيلة قانونية يرفعها المدعى عليه للطعن في أصل الحق أو شروط الدعوى، وهذا يضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة في الفصل القضائي.

وتعرف الدفع الموضوعية أيضا بأنها: "أوجه دفاع يثيرها المدعى عليه ترمي إلى مناقشة الأساس القانوني أو الواقعي الذي تقوم عليه الدعوى، من خلال تفنيد عناصرها أو نفي شروطها، بما يؤدي إلى إسقاط الادعاء أو تقليص آثاره دون التعرض لصحة الإجراءات المتبعة في الخصومة".²

يتضح من هذا التعريف أن الدفع الموضوعية تعد وسيلة دفاع قوية تستهدف تقويض أساس الدعوى من حيث الواقع والقانون، بما يؤدي إلى إضعافها أو رفضها دون المساس بإجراءاتها الشكلية.

الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يوجّه إلى الحق محل الدعوى بقصد الحصول على حكم برفض طلبات المدعي كلياً أو جزئياً، إذ يقوم المدعى عليه من خلاله بمنازعة الحق المدعى به من حيث نشوئه أو بقاءه أو مقداره، ويظهر ذلك من خلال عدة صور:

أ- بالنسبة لنشوء الحق: يتمثل الدفع الموضوعي هنا في منازعة صحة نشوء الحق المدعى به، حيث يسعى المدعى عليه إلى إثبات أن الحق لم يولد أصلاً، أو أن أساسه القانوني غير قائم، وذلك بهدف رفض الدعوى بشكل كلي أو جزئي، ومن أبرز صور هذا الدفع البطلان العقدي عندما يكون العقد هو الأساس في النزاع، سواء كان العقد مبرماً بطريقة مخالفة للقانون

¹ أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1991م، ص 15.

² وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 289.

أو بدون توفر الإرادة الحقيقية للأطراف، أو الصورية العقدية أي أن العقد يظهر للعلن على أنه قائم¹، بينما الواقع يخفي نية التظاهر دون قصد ملزم، كما يمكن أن يدفع المدعى عليه بانتفاء شروط المسؤولية المدنية في دعاوى التعويض، أي أن الضرر لم يتحقق وفق الشروط القانونية، أو أن هناك غياب السبب المباشر بين الفعل الضار والضرر²، وهذه الدفع تمنح المحكمة فرصة للتأكد من أن الحق محل النزاع لم يولد من أساسه، بما يحمي المدعى عليه من مطالبات غير قانونية.

ب- بالنسبة لبقاء الحق: يرتبط هذا النوع من الدفع بمنازعة استمرار الحق بعد نشأته، أي أن المدعى عليه يعترف بوجود الحق لكن يدفع بأسباب تؤدي إلى انقضاء الالتزام أو الحد من أثره، ومن أبرز هذه الدفع الوفاء، حيث يثبت المدعى عليه أنه قام بتنفيذ الالتزام قبل رفع الدعوى، مما يؤدي إلى سقوط حق المطالبة، والمقاصة القانونية، وهي حالة خاصة عندما يكون للمدعي والمدعى عليه حقوق متبادلة، فيقوم القانون بمقاصة هذه الحقوق لتحديد الالتزام المتبقي فقط، كما يمكن إضافة صور أخرى مثل انقضاء الحق بالتقادم أو استيفاء شروط خاصة تؤدي إلى انتهاء الالتزام³، وهذا يبرز أن الحق قد يستمر لفترة معينة لكن يمكن أن يتأثر بأسباب قانونية تؤدي إلى زواله.

ج- بالنسبة لمقدار الحق: هنا يدفع المدعى عليه بعدم صحة المقدار المطالب به من الحق، أي أن الحق قائم ولكنه لا يتجاوز حده الفعلي، ومن أبرز صور هذا الدفع إثبات أن المدعى عليه قام بالوفاء جزئياً، سواء كان السداد نقداً أو بتقديم خدمة أو سلعة، وبالتالي فإن المدعي لا يحق له المطالبة إلا بالجزء المتبقي من الدين، كما يمكن أن يظهر هذا النوع من الدفع عند وجود تقديرات خاطئة لمبلغ المطالبة أو عند وجود عقود جزئية أو التزامات مقيدة، وتبرز أهمية

¹بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية - نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 141.

²المرجع نفسه، ص 141.

³المرجع نفسه، ص 142.

هذا الدفع في تعديل نطاق الدعوى وتحديد المسؤولية بدقة، بما يمنع الحكم بالمطالبة بمبالغ غير مستحقة أو مبالغ زائدة عن الحق القانوني.¹

وقد يرتبط الدفع الموضوعي بوقائع الدعوى نفسها، كما قد يرتبط بالقانون، مثل المنازعة في تفسير نص قانوني معين أو الدفع بعدم جواز تطبيقه على النزاع المعروض أمام القضاء.²

وفي معنى آخر يقصد بالدفع الموضوعية تلك الوسائل الدفاعية التي يواجه بها المدعى عليه ادعاءات المدعي، وذلك بالقول إنها غير مؤسسة قانونا أو واقعا، بحيث يقوم المدعى عليه بنفي الحق الذي يدعيه خصمه. فإذا كان النزاع يتعلق بدين مالي مثلا، جاز للمدعى عليه أن يدفع بأنه لم يقتض هذا المبلغ أصلا من المدعي، أو أنه قام بسداده وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.³

وبعد الدفع الموضوعي إجراءً دفاعيا يلجأ إليه المدعى عليه من أجل إثبات واقعة مانعة أو واقعة منهيّة للحق المدعى به، بحيث يتناول من خلاله موضوع الخصومة مباشرة ويستهدف رفض الدعوى، ففي هذه الحالة يتعمق المدعى عليه في وقائع النزاع ويضيف إليها وقائع أخرى مخالفة لما يدعيه خصمه، ويتعين عليه إثباتها تطبيقا لقاعدة أن البينة على من ادعى، وأن من يخالف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات.

لذلك فإن الدفع الموضوعي يتجه أساسا إلى أصل الحق المدعى به، فقد ينكر المدعى عليه وجود هذا الحق من الأساس، أو يتمسك بأسباب تؤدي إلى انقضائه مثل الوفاء أو التقادم أو

¹بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 142.

²المرجع نفسه، ص 143.

³عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009م، ص 69.

المقاصة أو اتحاد الذمة، وبوجه عام فإن كل وسيلة دفاع يؤدي قبولها إلى رفض طلب المدعي تُعد من قبيل الدفع الموضوعية، ولهذا فهي لا تخضع لحصر محدد.¹

وقد يتعلق الدفع الموضوعي بالوقائع كما قد يتعلق بالقانون، فالدفع بالمقاصة مثلاً يستند إلى قيام دين مقابل، وهو دفاع يتعلق بالوقائع التي يتعين إثباتها، بينما قد يتعلق الدفع بالقانون عندما يتمسك المدعي عليه بعدم تطبيق نص قانوني معين على النزاع المعروض أمام المحكمة أو بالطعن في تفسيره.

كما أن الدفع الموضوعية ليست متماثلة في جميع الدعاوى، بل تختلف باختلاف طبيعة كل دعوى وظروفها ففي دعاوى التعويض مثلاً يمكن للمدعي عليه أن يدفع بعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهو بذلك يثير دفعا موضوعيا يتعلق بأصل الحق المدعى به. وكذلك الحال في دعوى صحة ونفاذ العقد، حيث يجوز للمدعي عليه أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا مطلقا أو نسبيا، أو أن يدفع بأنه وإن كان العقد صحيحاً في ذاته إلا أنه غير نافذ لارتباطه بأجل لم يحل بعد.²

يتضح من العرض السابق أن الدفع الموضوعي يشكل وسيلة دفاع أساسية يقوم من خلالها المدعي عليه بمناقشة أساس الحق محل النزاع، سواء من حيث وجوده أو استمراره أو نطاقه، ويتيح له التمسك بأسباب تؤدي إلى رفض الدعوى، كما يجمع بين عناصر واقعية وقانونية تتعلق بالوقائع والمواد القانونية ذات الصلة، ويختلف تطبيقه حسب نوع الدعوى وطبيعتها.

¹ لبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الخصومة، التحكيم والتنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 1008م، ص 122.

² المرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفع الموضوعية

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم الدفع الموضوعي ومرحلة إبدائه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص في المادة 48 منه على أن: «الدفع الموضوعية هي الوسيلة التي تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى».¹

ويستفاد من هذه التسمية أن هذا النوع من الدفع ينصب مباشرة على الحق المدعى به ذاته، لذلك فإنه يختلف من دعوى إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى، كما يختلف بحسب مركز المدعى عليه في الخصومة، فقد يتخذ الدفع الموضوعي شكل إنكار الوقائع التي يستند إليها المدعي في مطالبته بالحق، أو إنكار الأثر القانوني المترتب عن هذه الوقائع، كما قد يتمثل في التمسك بوقائع مغايرة أو مضادة لتلك التي يدعيها المدعي بهدف دحض ادعاءه وإبطال أساس دعواه.²

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الجزائري يعكس فهما حديثا لدور الدفع الموضوعي في ضبط سلامة الدعوى، إذ أنه يربط بين الحق المدعى به وبين الأدلة المثبتة له، ويعطي للقضاء سلطة تقديرية واسعة للنظر في مدى صحة هذه الوقائع والآثار القانونية المترتبة عنها، بما يضمن عدم إساءة استعمال الدعوى أو استخدام الإجراءات القضائية كوسيلة للضغط على الخصم.³

يتضح أن الدفع الموضوعي في القانون الجزائري يمثل وسيلة مرنة وفعالة للمدعى عليه للطعن في الدعوى.

¹ المادة 48 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر، ج ج، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008م، ص 7.

² بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2012م، ص 96.

³ بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 52.

ويظهر التطبيق العملي للقانون الجزائري أن المحاكم تعتمد هذه الوسائل كآلية لضمان النزاهة في الفصل بالنزاعات، حيث تمنح القاضي إمكانية تحليل الوقائع بشكل دقيق، والتأكد من أن الدعوى مستندة إلى أساس قانوني حقيقي، مما يحول دون إصدار أحكام متسرفة أو ظالمة ويكفل حماية حقوق الطرفين بصورة عادلة.¹

كما أن التشريع يمنح هذه الآليات أثرا وقائيا واضحا، إذ تردع الأطراف عن رفع دعاوى غير مبررة أو مطالبة مبالغ فيها، مما يقلل من ازدحام المحاكم بالقضايا الشكالية ويعزز ثقافة المسؤولية القانونية لدى المتقاضين ويضمن أن يتم استخدام الإجراءات القضائية بحذر ووعي.

وتبرز أهميتها كذلك في تقوية التوازن بين الأطراف، فهي تمنح المدعى عليه فرصة الدفاع عن موقفه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، دون انتظار انتهاء جميع الإجراءات، وتحد من استغلال الدعوى كوسيلة ضغط على الخصم،² بما يحقق نوعا من العدالة التوازنية ويوازن بين الحقوق والالتزامات.

كما تتضح العلاقة بين الحق محل النزاع والأدلة المقدمة، إذ يشترط على الطرف المدافع تقديم وقائع أو مستندات ملموسة لدعم موقفه، وهذا الأمر يزيد من جدية المنازعة القانونية ويجعل الأحكام مبنية على أسس واقعية وقانونية سليمة، بعيدا عن الافتراضات أو التقديرات غير الدقيقة.³

ويعكس هذا النظام رؤية حديثة للتشريع الجزائري في تعزيز فاعلية القضاء، فهو يسمح للقاضي بموازنة السرعة مع العدالة، ويجعل النزاع محكوما بالأسس القانونية الصحيحة، ويضمن عدم استغلال الإجراءات لصالح طرف على حساب آخر، مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية لجميع المتقاضين.

¹بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 97.

²المرجع نفسه، ص 97.

³بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثالث: التمييز بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية ودفع عدم القبول

قبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بأنواع الدفع، من الضروري الإشارة إلى أن القانون الجزائري وفر آليات متعددة للدفاع عن الحقوق داخل الدعوى القضائية، تختلف باختلاف الهدف القانوني لكل دفع، وطبيعة أثره على مسار القضية.

فبينما يركز الدفع الموضوعي على موضوع الحق محل النزاع، تهدف الدفع الشكلية إلى حماية سير الإجراءات وضمان التزام الأطراف بالقواعد القانونية الشكلية، أما دفع عدم القبول فتعني بعدم قبول الدعوى لاعتبارات مرتبطة بمصلحة الطرف الآخر أو بعدم اكتمال شروط الدعوى،¹ ويأتي هذا الفرع لتوضيح الفروقات الرئيسية بين هذه الأنواع من الدفع، مع إبراز تأثير كل منها على سير الدعوى وحقوق الأطراف المتنازعة.

أولاً: مظاهر التمييز بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية

يتضح من خلال دراسة الدفع في قانون الإجراءات المدنية أن الدفع الشكلية تختلف عن الدفع الموضوعية من حيث طبيعتها وأحكامها وآثارها في سير الخصومة القضائية.

فالدفع الشكلية تتعلق أساساً بإجراءات الخصومة، إذ توجه إلى صحة الإجراءات التي تقوم عليها الدعوى، بينما تتجه الدفع الموضوعية إلى أصل الحق المدعى به وتهدف إلى دحضه أو نفيه، وبذلك فإن الدفع الشكلية لا تمس أساس الحق المتنازع عليه، في حين أن الدفع الموضوعية تتعلق مباشرة بجوهر الحق محل النزاع.²

ومن الخصائص الأساسية للدفع الشكلية أنها تبدى قبل الخوض في موضوع الدعوى، أي قبل مناقشة أصل الحق، وذلك بهدف تفادي الاستمرار في خصومة قد تكون إجراءاتها باطلة أو معيبة، مما يؤدي إلى تضییع الوقت والجهد والنفقات دون جدوى، كما أن اشتراط إبدائها في

¹ بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 149.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، د ط، الجزائر، 2009م، ص 74.

بداية الخصومة يهدف إلى منع الخصم سيء النية من الانتظار حتى المراحل الأخيرة من الدعوى لإثارة دفع إجرائي قد يعرقل سير العدالة أو يطيل أمد النزاع.¹

وتتمثل أوجه التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعية في عدة نقاط أساسية، من أهمها ما يلي:

أ- أثر الحكم الصادر بقبول الدفع:

إن الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، وبالتالي لا يؤدي إلى إنهاء النزاع حول هذا الحق، وإنما يترتب عليه في الغالب انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي نظرت الدعوى، كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وفي مثل هذه الحالات يجوز للمدعي إعادة رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح الإجراءات المعيبة، أما الحكم بقبول الدفع الموضوعي فإنه يؤدي إلى إنهاء النزاع في أصل الحق المدعى به، ويترتب عليه صدور حكم يحوز حجية الشيء المقضي به، بحيث لا يجوز إعادة طرح النزاع نفسه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى.²

يتضح أن الحكم بقبول الدفع يختلف أثره بحسب طبيعته، فالدفع الشكلي يقتصر على إنهاء الخصومة دون المساس بأصل الحق مع إمكانية إعادة رفع الدعوى، بينما يؤدي الدفع الموضوعي إلى حسم النزاع نهائياً واكتساب الحكم لحجية تمنع إعادة طرحه من جديد.

ب- وقت إبداء الدفع:

يجب إبداء الدفع الشكلي قبل الدخول في موضوع الدعوى، أي في بداية الخصومة، وإلا سقط الحق في التمسك بها باعتبار أن السكوت عنها يعد تنازلاً ضمناً عنها، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما الدفع

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 74.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

الموضوعية فيجوز التمسك بها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في بداية الخصومة أو أثناء نظرها أو حتى أمام جهات الطعن.¹

إن المشرع شدد على ضرورة إبداء الدفع الشكلية في بداية الخصومة حفاظا على سير العدالة، في حين منح مرونة أكبر للدفع الموضوعية بإمكانية إثارتها في أي مرحلة نظرا لارتباطها بجوهر الحق المتنازع عليه.²

ويجب التأكيد أن هذا التمييز ليس شكليا فقط، بل يعكس فلسفة القانون في الموازنة بين حماية الإجراءات وضمنان استقرار الحقوق، فالدفع الشكلي أداة لتصحيح المسار القضائي دون المساس بحقوق الأطراف، بينما الدفع الموضوعي يمثل وسيلة قانونية لتحقيق اليقين القضائي ومنع تكرار النزاعات حول نفس الحق.

ج تعدد الدفع وابدائها:

يشترط في الدفع الشكلية أن يتم إبدائها جميعا في وقت واحد وقبل الخوض في الموضوع، مع بيان أسبابها، وإلا سقط الحق في التمسك بما لم يُبدَ منها، كما أن تقديم دفع شكلي آخر قبل إبداء باقي الدفع قد يعد تنازلا عن الدفع التي لم تطرح، أما الدفع الموضوعية فلا يترتب على تقديم دفع منها التنازل عن الدفع الأخرى، إذ يمكن للخصم التمسك بها تباعا في مختلف مراحل الدعوى.³

ويؤكد هذا التمييز على فلسفة القانون في التعامل مع الدفع، حيث يفرض على الأطراف الالتزام الكامل بالدفع الشكلية منذ البداية لضمان سير سلس ومنظم للإجراءات، بينما يمنحهم المرونة في الدفع الموضوعية لحماية حقوقهم الجوهرية والتكيف مع المستجدات القانونية

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134.

²المرجع نفسه، ص 134.

³نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

والواقعية أثناء عملية التقاضي¹، وهو ما يعكس توازنا دقيقا بين الالتزام الإجرائي ومرونة الدفاع عن الحق.

د- كيفية الفصل في الدفع:

الأصل أن المحكمة تفصل في الدفع الشكلي قبل النظر في موضوع الدعوى، لأن قبول هذا الدفع قد يغني المحكمة عن البحث في أصل الحق المتنازع عليه، إذ يترتب عليه في كثير من الأحيان انقضاء الخصومة أمامها، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تضم الدفع الشكلي إلى الموضوع وتفصل فيهما بحكم واحد، شريطة أن توضح في حكمها ما قضت به بالنسبة لكل منهما.²

وقد اختصر بعض الفقهاء ومنهم الدكتور خالد روشو، مظاهر التفرقة بين الدفع الشكالية والدفع الموضوعية في نقاط رئيسية تتمثل في:

- أن الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يؤدي إلى إنهاء النزاع في الموضوع، بخلاف الدفع الموضوعي الذي يؤدي قبوله إلى إنهاء النزاع في أصل الحق.

- الدفع الشكالية يجب إبدائها كلها قبل الدخول في الموضوع.

- الأصل أن المحكمة تفصل فيها قبل مناقشة موضوع الدعوى، غير أنه يمكن ضمها إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد إذا رأت المحكمة ذلك مناسبا.³

وعليه فإن معيار التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي يتمثل في أن الدفع الشكلي يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المتعلقة بها بهدف إنهاؤها أو تعطيلها دون التعرض لأصل الحق المدعى به، بينما يوجه الدفع الموضوعي إلى الحق ذاته محل الدعوى بقصد الحصول

¹المرجع نفسه، ص 135.

²المرجع نفسه، ص 135.

³دخالد روشو، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م، ص 157.

على حكم برفضها كلياً أو جزئياً، وتكمن أهمية هذه التفرقة في أن الدفع الموضوعي يمكن إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، في حين أن الدفع الشكلي يسقط الحق فيه بمجرد بدء مناقشة موضوع الخصومة.¹

يتضح من دراسة التمييز بين الدفع الموضوعية والشكلية أن لكل منهما دور محدد داخل سير الخصومة القضائية، يختلف باختلاف الهدف القانوني المراد تحقيقه، فالدفع الشكلي تسعى أساساً إلى التأكد من صحة الإجراءات ومطابقتها للمعايير القانونية قبل الخوض في أصل النزاع، ما يحمي الطرفين من ضياع الوقت والجهد على خصومة قد تكون معيبة، كما تمنع استغلال الثغرات الإجرائية لإطالة النزاع أو تعطيله، أما الدفع الموضوعية فتركز على أساس الحق نفسه، فتمنح المدعى عليه وسيلة قوية للطعن في صحة الدعوى وكسب حكم قضائي يحسم النزاع بشكل نهائي.²

إن إدراك هذه الاختلافات يسمح للقضاء بتنظيم إجراءات النظر بطريقة منسقة وفعّالة، ويتيح للمدعى عليه استخدام أدوات الدفاع المناسبة وفق طبيعة كل دفع، كما يساهم في تقليل المنازعات الشكلية غير الضرورية وضمان سير الدعوى بهدوء.

ثانياً: مظاهر التمييز بين الدفع الموضوعية ودفع عدم القبول

أثار موضوع التمييز بين الدفع الموضوعية ودفع عدم القبول نقاشاً واسعاً بين الفقهاء، كما اختلفت بشأنه مواقف التشريعات القانونية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة دفع عدم القبول والقواعد التي تحكم تقديمها أمام القضاء.

فقد اتجه المشرع الفرنسي في البداية، بموجب المادة 192 من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1935، إلى إخضاع دفع عدم القبول لنظام الدفع الشكلي، حيث ألزم الخصوم

¹ د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 98

² د. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 99.

بإدائها قبل الخوض في موضوع الدعوى، غير أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلا، إذ عدل المشرع الفرنسي موقفه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1958، وأصبح يميل إلى معاملة دفع عدم القبول معاملة قريبة من الدفع الموضوعية.¹

ويرى بعض الفقه أن دفع عدم القبول يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين بحسب طبيعتها والغاية منها، ويتمثل النوع الأول في الدفع التي ترتبط بعيب في الإجراءات، سواء تعلق هذا العيب بشكل الإجراء أو بموضوعه، فمثلا قد يكون الدفع بعدم القبول بسبب فوات ميعاد رفع الدعوى أو ميعاد الطعن، كما قد يكون بسبب عدم أهلية الشخص القائم بالإجراء، كأن تُرفع الدعوى من قاصر دون أن يمثله وليه أو وصيه القانوني، وتخضع هذه الدفع في أحكامها لنظام الدفع الإجرائية، ويُطلق على الحكم الصادر بشأنها تسمية عدم القبول الإجرائي.

أما النوع الثاني فيتعلق بالدفع التي ترتبط بالمصلحة في الإجراء أو بشروط قبول الدعوى، مثل انعدام المصلحة أو الصفة في رفع الدعوى، وفي هذه الحالة تأخذ هذه الدفع حكم الدفع الموضوعية، ويُطلق على الحكم الصادر بشأنها تسمية عدم القبول الموضوعي، لأنها تمس الحق في استعمال الدعوى أكثر مما تمس إجراءاتها الشكلية.²

وفي مقابل هذه الآراء، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار الدفع بعدم القبول ذا طبيعة مختلطة، أو أنه يحتل مركزا وسطا بين الدفع الموضوعي والدفع الشكلي، فهو يختلف عن الدفع الموضوعي في أنه لا يتعرض مباشرة للحق الموضوعي المدعى به ولا يناقش وجوده أو انقضاءه، كما يختلف عن الدفع الشكلي في أنه لا يطعن في صحة إجراءات الخصومة ذاتها.

وبذلك فإن الدفع بعدم القبول ينصب أساسا على الحق في الدعوى، أي على مدى توافر الشروط التي تخول للمدعي الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم في موضوع

¹ بن قرطابة زوليخة، الطلبات والدفع القضائية حسب القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2022م، ص 88.

² بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 157.

النزاع، فهو يثير مسألة إجرائية مرتبطة بالموضوع، الأمر الذي جعله يتمتع بقواعد خاصة تميزه عن الدفع الموضوعية كانت أو إجرائية، ويؤكد طبيعته القانونية المستقلة في نظام الإجراءات القضائية.¹

وإذا كان التمييز بين الدفع الموضوعية ودفع عدم القبول يبدو واضحا من الناحية النظرية، فإن تطبيقه في الواقع العملي أثار نقاشا فقهيًا واسعًا واختلافًا في مواقف التشريعات القانونية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

يُقصد بالدفع الموضوعي ذلك الدفع الذي يُوَجَّه إلى أصل الحق محل الدعوى، بهدف الوصول إلى الحكم برفض طلبات المدعي كليًا أو جزئيًا، حيث ينصب على منازعة هذا الحق في ذاته، سواء من حيث نشوؤه كالدفع بالبطلان أو صورية العقد الذي أسست عليه الدعوى، أو من حيث بقاءه كالدفع بالوفاء أو بالمقاصة القانونية، أو من حيث مقداره كالدفع بتسديد جزء من الدين.

وقد يرتبط الدفع الموضوعي بوقائع الدعوى كما قد يتصل بالقانون، كأن يثار نزاع حول تفسير نص قانوني معين أو الدفع بعدم تطبيق النص الذي استندت إليه الدعوى.²

كما تقسم الدفع الموضوعية إلى دفع إيجابية وأخرى سلبية، ومن حيث الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بها، فقد تكون مقررة لأطراف الخصومة.

أما دفع عدم القبول، فهي تختلف عن الدفع الموضوعية من حيث طبيعتها وغايتها، إذ لا تستهدف مناقشة أصل الحق المدعى به، وإنما ترمي إلى الطعن في حق المدعي في رفع الدعوى ابتداءً، كالدفع بعدم وجود مصلحة أو صفة، أو لسبق الفصل في النزاع ذاته أمام

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 34.

² عبد القادر العرعاري، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، دار الأمان، الرباط، ط1، 2011، ص 145.

القضاء. وقد تظهر هذه الحالة عندما تكون هناك دعوى أولى مرفوعة أمام جهة قضائية معينة، ثم تُرفع دعوى ثانية أمام جهة أخرى بسبب جهل بوجود الدعوى الأولى، أو لوفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة فيتولى ورثته رفع دعوى جديدة.

كما قد يكون للمدعي مصلحة في تجديد الخصومة أمام جهة قضائية أخرى إذا فاته اتخاذ إجراء معين في الدعوى الأولى، مثل عدم عرض النزاع مسبقاً على مكتب المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء، خاصة في المواد التي يشترط فيها ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

المطلب الثاني: خصائص الدفع الموضوعية

تتميز الدفع الموضوعية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الدفع، وتحدد نطاق استعمالها وإجراءاتها أمام القضاء، ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى ثلاثة فروع رئيسية، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الخصائص المميزة للدفع الموضوعية

تتمثل فيما يلي:

1- المرونة في الإبداء والترتيب:

لا يشترط القانون ترتيباً محدداً لإبداء الدفع الموضوعية، كما لا تتقيد المحكمة بترتيب معين عند الفصل فيها، يمكن للمدعي عليه تقديم أي دفع موضوعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، بما يتناسب مع مستجدات القضية ووقائعها.

ويعكس هذا الأسلوب حرص النظام القانوني على توفير المرونة اللازمة للأطراف لحماية حقوقهم الجوهرية دون فرض قيود زمنية صارمة، كما يتيح للقضاة التعامل مع كل دفع على حدة وفق السياق الواقعي للدعوى، وتعكس هذه المرونة فلسفة العدالة في التكيف مع الوقائع

المستجدة وضمان الفاعلية العملية للمرافعة، حيث يمكن للطرف الدفاع عن حقوقه بشكل كامل حتى بعد انقضاء مراحل أولية من الدعوى، مع الحفاظ على الاتزان بين مرونة الدفاع واستقرار إجراءات المحكمة.¹

2- عدم سقوط الحق بالتقديم المتعدد:

إبداء دفع موضوعي لا يؤدي إلى تنازل المدعى عليه عن باقي الدفع الموضوعية الأخرى، إذ يحق له التمسك بها وطرحها في أي وقت قبل قفل باب المرافعة، بشرط عدم وجود تناقض بين الدفع السابقة واللاحقة، لأن التناقض ينقض حجبة الدفع ويخالف مبادئ العدالة واحترام حقوق الدفاع.²

ويبرز هذا المبدأ دور الدفع الموضوعية كأداة استراتيجية للدفاع، حيث يمكن للطرف التكيف مع مستجدات الدعوى وتقديم دفع جديدة عند ظهور عناصر أو أدلة غير متوقعة، مما يعزز مبدأ العدالة ويضمن تمتع كل طرف بحقوقه القانونية كاملة.

3- استقلالية الدفع الموضوعية:

الدفع الموضوعي يركز على الحق محل النزاع نفسه، ويسعى إلى رفض ادعاءات المدعي، لذلك يمكن للمدعى عليه استخدام أي وسيلة قانونية متاحة له لمواجهة طلبات خصمه، دون تحديد مسبق من المشرع لما يجوز تقديمه، بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية للطرفين.³

¹ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 146.

² د. أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة، 1995م، ص 642.

³ إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفع المدنية دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ط8، 2008، ص 23.

وتوضح هذه الاستقلالية أن الدفع الموضوعي أداة فعالة لضمان الفصل في النزاع وفق مبادئ العدالة الموضوعية، حيث يمكن للمدعى عليه الدفاع عن نفسه بجميع الوسائل القانونية المتاحة، وهذا يحقق التوازن بين حرية الدفاع وضرورة حماية الحقوق الأساسية للأطراف كافة.

4- حجية الحكم الصادر:

الحكم الصادر بشأن الدفع الموضوعي هو حكم موضوعي وقطعي، ويكتسب قوة الشيء المقضي به، مما يمنع إعادة النظر في نفس الحق أمام المحكمة نفسها أو أي محكمة أخرى، وإذا ظهر الطعن في هذا الحكم أمام محكمة استئناف وألغى بسبب بطلانه، يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تفصل في الموضوع مباشرة، دون إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة.¹

وهكذا فإن حكم الدفع الموضوعي يمثل مرحلة نهائية في الدعوى، يضمن حسم النزاع بشكل قطعي ويقوي الثقة بالنظام القضائي، كما يحد من استغلال الثغرات القانونية أو محاولات التأجيل، ويؤكد على احترام مبدأ حجية الأحكام وفعاليتها في حماية الحقوق الأساسية لجميع الأطراف.

5- مرونة التوقيت:

¹ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 24.

يجوز للمدعى عليه إبداء دفعه الموضوعية في جميع مراحل نظر الدعوى وفق مستجدات القضية، مع مراعاة عدم تأخير الدفع دون سبب قانوني، وعدم إثارة دفع كان بالإمكان تقديمها قبل سماع بينة الخصم.¹

ومن الخصائص المميزة أيضا للدفع الموضوعية نذكر منها:

-الدفع الموضوعية واردة على سبيل المثال، وتختلف حسب طبيعة الدعوى والحق المطالب به.

-تعتبر الدفع الموضوعية وسيلة إجرائية لمصلحة المدعى عليه لحماية حقوقه، ويحق له التمسك بها في جميع مراحل الدعوى قبل ختام المرافعة.

لم يُلزم المشرع بوقت محدد للتمسك بالدفع الموضوعية أمام محكمة الموضوع أو خلال مرحلة الاعتراض أو محكمة الدرجة الثانية، إلا أنه يجوز إدراجها لأول مرة أمام محكمة التمييز.

-السكوت عن إبداء الدفع الموضوعي أمام محكمة البداية (الدرجة الأولى) يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية في مرحلة الاستئناف²؛ إلا إذا كان الدفع متعلقاً بمحكمة الأحوال الشخصية التي ليس لها سوى درجة واحدة من درجات التقاضي.

الأصل في الدفع الموضوعية أنها ليست متعلقة بالنظام العام، وإنما مقررّة لحماية المصلحة الخاصة للخصم، ومع ذلك يجوز التمسك بدفع موضوعي مرتبط بمرور الزمن (التقادم) في مرحلة الطعن أمام محكمة التمييز، ويجوز للخصوم إسقاطه صراحة أو ضمناً، وإلا يمكن التمسك به في مرحلة ما بعد الاستئناف.

¹المرجع نفسه، ص 25.

²عبدالرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، ط2، المكتبة القانونية، العاتك للنشر، القاهرة، 2008، ص 116.

تقديم دفع موضوعي جديد لا يُعتبر تنازلاً عن الدفع الموضوعية التي قدمها المدعى عليه في البداية.¹

-يجوز التمسك بالدفع الموضوعية الجديدة أمام محكمة الاستئناف، بما يعكس المرونة التي يمنحها القانون للمدعى عليه في الدفاع عن حقوقه.

-ليس للقاضي سلطة التمسك بالدفع الموضوعية أو إثارتها من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى، إذ أن هذه الدفع حق خالص للخصوم ولا تتعلق بالنظام العام.²

-للقاضي سلطة تقديرية في الدعوى المدنية لتكييف الدفع المقدم على أنه دفع موضوعي، ففي بعض الحالات قد يكون مجرد تقديم الأدلة لإثبات الحق كافياً لتكييفه كدفع موضوعي، مثال على ذلك: تقديم سند عادي يثبت تاريخ الحق في تسديد الدين يعتبر دفعا موضوعيا في دعوى المدعي.³

توضح هذه الخصائص أن الدفع الموضوعية أداة مرنة وفعالة في يد المدعى عليه لمواجهة الدعوى، مع ضمان حقه في الدفاع بشكل كامل عن نفسه.

الفرع الثاني: عدم إمكانية إثارة الدفع الموضوعية من طرف القاضي

¹د. آدم وهيب الندوي، شرح قانون المرافعات، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة الموصل، دار الكتب، 1988، ص 210.

²د.أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ط4، نادي القضاة، 2005م، ص 876.

³جليل حسن الساعدي، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص 163.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، لا يمكن للقاضي إثارة الدفع الموضوعية من تلقاء نفسه إلا في حالات استثنائية، وذلك نظرا لمبدأ حياد القاضي الذي ينص على أن القاضي محايد ولا يفصل إلا فيما طلبه الخصوم، ولا يختص بشيء من تلقاء نفسه، ولا يثير دفوعا أو وقائعها إلا إذا كانت مرتبطة بالنظام العام أو تسمح الوقائع المطروحة بذلك، فالخصومة المدنية تعد ملكا للخصوم، وبالتالي يتعين عليهم إثارة الدفع الموضوعية وإلا فإن القاضي لا يمكنه اتخاذ قرار بشأنها.¹

ويجوز للقاضي استثناءً إثارة الدفع الموضوعية والحكم بها من تلقاء نفسه في الحالات التالية:

1- المسائل المتعلقة بالنظام العام: تشمل هذه الحالات كل ما يمس القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحماية الصالح العام أو ضمان صحة العقود والمعاملات، مثل بطلان العقد لعدم مشروعية السبب أو مخالفة القانون لأحكام النظام العام، بحيث يمكن للقاضي إثارتها حتى وإن لم يطرحها أي طرف، شرط أن تثبت الوقائع المعروضة أمام المحكمة هذا الخل،² ويمكن الهدف من هذه السلطة في منع استغلال الأطراف للنظام القانوني لتمرير معاملات باطلة أو غير قانونية، بحيث يضمن حماية المصلحة العامة ويحد من إساءة استعمال الحقوق، كما أن هذه الاستثناءات تعكس التزام القضاء بحماية القانون والنظام العام، فحين يكتشف القاضي وجود عناصر تبطل العقد أو المعاملة، يكون ملزما بإثارتها من تلقاء نفسه وإصدار حكم يضمن عدم المساس بحقوق المجتمع والأطراف المتضررة.³

2- الوقائع المستفادة من مجموع الوقائع المطروحة: في هذه الحالة، يستطيع القاضي الاعتماد على الأدلة والوقائع المعروضة أمامه لاستخلاص دفع موضوعية، حتى لو لم يثبت

¹ طهراوي سمية، مجاجي خيرة، الدفع في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2016، ص 42.

² طهراوي سمية، مجاجي خيرة، المرجع السابق، ص 43.

³ المرجع نفسه، ص 43.

التمسك بها من قبل الخصوم، مثل الوقائع التي تظهر الوفاء بالالتزامات أو وجود حق مقاصة قانونية، يشترط هنا ألا ينص القانون على إلزامية تقديم الدفع من قبل الخصم، حيث أن القانون يتيح للقاضي استخدام الحقائق الظاهرة في الدعوى كأداة لاتخاذ قرار عادل دون المساس بحق الدفاع، مثلما يمكن للقاضي أن يثبت استيفاء الدين بموجب مستندات رسمية مرفوعة خلال الدعوى،¹ ويعكس هذا الإجراء قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة الموضوعية من خلال تحليل الوقائع المتاحة.

3- وقائع المدعي التي تستلزم الإثبات ولم ينفها المدعى عليه: في هذه الحالة، إذا تقدم المدعي بوقائع تتطلب الإثبات ولم يقدم المدعى عليه نفيها أو دحضها، يصبح من واجب القاضي إثارتها وإلزام المدعي بتقديم دليل على صحتها، مع مراعاة منح الأطراف فرصة لمناقشة هذه المسائل أمام المحكمة، وذلك احتراماً لحق الدفاع وشرعية الإجراءات، هذا الإجراء يضمن أن الفصل في النزاع يتم على أساس الحقائق المثبتة، ويمنع تلاعب أحد الأطراف بغياب الرد من الطرف الآخر. ويؤكد هذا التوجه دور القاضي كضامن للعدالة والإنصاف، فهو يحقق التوازن بين حماية حقوق المدعي والمدعى عليه، ويتيح استخدام الأدلة المتاحة بطريقة منهجية ومنصفة، بما يضمن صدور حكم مستند إلى الحقيقة الموضوعية ويصون الحقوق القانونية لكافة الأطراف.²

إن الدفع الموضوعية تمنح المدعى عليه حرية ومرونة في الدفاع عن نفسه ضد طلبات المدعي، مع ضمان عدم تدخل القاضي إلا في حالات استثنائية تتعلق بالنظام العام أو الوقائع الواضحة.

الفرع الثالث: الطابع الاختياري للتمسك بالدفع الموضوعي

¹ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 582.

² نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 583.

ومن الخصائص المهمة أيضا للدفع الموضوعية أن تمسك المدعى عليه بها اختياري وليس إلزاميا، بمعنى أنه يملك الحرية الكاملة في اختيار أي دفع موضوعي يراه مناسبا للدفاع عن نفسه، ويقرر توقيت تقديمه وفقا لمصالحه واستراتيجياته الدفاعية، هذه الحرية تتيح للمدعى عليه التكيف مع تطورات الدعوى ومواجهة طلبات المدعي بأقوى الوسائل الممكنة، كما أنها تعكس مبدأ سيادة الخصومة الذي يتيح للأطراف التحكم في مصير الدعوى أمام المحكمة.¹

ومع ذلك، يرتبط هذا الاختيار بضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية، إذ لا يجوز استغلال الطابع الاختياري للدفع الموضوعي بطريقة متناقضة أو بهدف تعطيل سير الإجراءات بلا سبب مشروع، لما لذلك من أثر سلبي على إنصاف الفصل القضائي وحقوق الخصم، كما أن استخدام الدفع الموضوعية بشكل غير مسؤول قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وإحداث ارتباك في إدارة المحكمة،² ما يستدعي الحرص على تقديم الدفع في توقيت مناسب وبما يتفق مع قواعد العدالة والإجراءات القانونية.

ويعزز هذا الطابع الاختياري دور المدعى عليه في التحكم بمسار الخصومة، إذ يتيح له الفرصة لتقييم موقفه القانوني واختيار الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق دفاعه، كما يمنحه إمكانية الموازنة بين المخاطر والفوائد لكل دفع قبل اتخاذ القرار، بما يضمن حماية حقوقه دون التأثير على حيادية المحكمة.³

بهذا المعنى يمكن اعتبار الحرية في التمسك بالدفع الموضوعي أحد أدوات الدفاع الاستراتيجية التي تعزز من توازن القوى داخل الخصومة، وتساهم في تحقيق عدالة متكاملة تراعي مصالح جميع الأطراف وتضمن الفصل العادل للنزاع.

¹ د. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص 41.

² د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 42.

³ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2007، ص 312.

المبحث الثاني: أنواع الدفع الموضوعية وشروطها والآثار المترتبة عنها

يناقش هذا المبحث تصنيفات الدفع الموضوعية وشروطها والآثار القانونية المترتبة عنها، بما يسهل فهم تطبيقها العملي في الدعوى المدنية وتأثيرها على الحكم النهائي.

ويشتمل المبحث على مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: أنواع الدفع الموضوعية وشروطها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع الموضوعية.

المطلب الأول: أنواع الدفع الموضوعية وشروطها

تتعدد الدفع الموضوعية باختلاف طبيعة الحق محل النزاع، ويرتبط كل نوع منها بمجموعة من الشروط القانونية التي تحدد مدى جواز التمسك به وأثره على مسار الدعوى¹، ما يجعل دراسة هذه الأنواع وفهم شروطها ضرورة لضمان الدفاع الفعال عن الحقوق القانونية للمدعى عليه.

أ- أنواع الدفع الموضوعية:

يتم التمييز بين أنواع عديدة من الدفع الموضوعية، نبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: الدفع الموضوعية من حيث موقف مقدم الدفع

يمكن تصنيف الدفع الموضوعية من حيث موقف مقدم الدفع إلى نوعين رئيسيين هما الدفع الإيجابي والدفع السلبي:

1- الدفع الإيجابي:

¹ د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 67.

يقصد به ذلك الدفع الذي يتضمن ادعاء مضادا يقدمه المدعى عليه، ويستند فيه إلى واقعة جديدة من شأنها نفي نشوء الحق المدعى به أو نفي بقاءه كلياً أو جزئياً، وبذلك لا يكفي المدعى عليه بمجرد إنكار ما يدعيه خصمه، بل يقدم واقعة أو سبباً قانونياً يهدف من خلاله إلى إبطال أساس الحق أو إنهائه، وفي هذه الحالة يتحمل المدعى عليه عبء إثبات هذه الواقعة التي يتمسك بها، ومن أمثلة هذا النوع من الدفع الدفع بصورية العقد الذي يستند إليه المدعي في دعواه، أو الدفع بالوفاء بالدين،¹ إذ إن المدعى عليه هنا يدعي واقعة جديدة تتمثل في قيامه بالوفاء، مما يقتضي منه إثباتها حتى يترتب عليها أثرها القانوني المتمثل في رفض الدعوى أو إنقاص مقدار الحق المطالب به.

2- الدفع السلبي:

هو الذي يقتصر فيه المدعى عليه على مجرد إنكار الوقائع التي يستند إليها المدعي في دعواه دون أن يقدم واقعة جديدة مضادة لها، فموقفه هنا يتمثل في نفي صحة ما يدعيه خصمه، ومن أمثلة ذلك إنكار الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية في دعوى التعويض عن الفعل الضار، كما قد يتمثل في إنكار إبرام عقد القرض في دعوى المطالبة باستيفاء الدين، أو إنكار الأثر القانوني المترتب عن الوقائع المدعاة، مثل إنكار أن العقد المبرم بين الطرفين يترتب على عاتق المدعى عليه التزاماً² بالضمان في دعوى الضمان.

ويلجأ المدعى عليه إلى هذا النوع من الدفع بهدف الاستفادة من قرينة مطابقة الوضع الظاهر للقانون، وهي قرينة تقضي بأن الأصل هو براءة الذمة من الالتزام ما لم يثبت العكس، الأمر الذي يؤدي إلى إعفائه من عبء الإثبات وإلقاءه على عاتق المدعي الذي يتمسك بوجود الحق ويدعيه.

¹ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 144.

² المرجع نفسه، ص 144.

الفرع الثاني: الدفع الموضوعية من حيث الأطراف المخول لها حق التمسك بالدفع

يمكن التمييز بين نوعين من الدفع الموضوعية بالنظر إلى الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بها، ويتمثل ذلك في الدفع بالمعنى الدقيق والدفع بالمعنى الواسع.

1- الدفع بالمعنى الدقيق:

يقصد به ذلك الدفع الذي يعد وجهاً من أوجه حق الدعوى، بحيث لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يتعين أن يتمسك به أحد الخصوم، لأن هذا النوع من الدفع يرتبط بمصلحة خاصة للخصم الذي يملك التنازل عنه أو التمسك به، لذلك فإن المحكمة لا يمكنها أن تقضي به ما لم يطلبه صاحب المصلحة صراحة أثناء سير الخصومة، ومن أمثلة هذا النوع من الدفع الدفع بالمقاصة المنصوص عليه في المادة 1/300 من القانون المدني، وكذلك الدفع بالتقادم وفق المادة 1/321 من القانون المدني، إضافة إلى الدفع ببطالان العقد إذا كان البطلان بطلاناً نسبياً وفق ما نصت عليه المادة 99 من القانون المدني، حيث إن هذا النوع من البطلان لا يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته¹.

إن الدفع بالمعنى الدقيق يظل مرتبطاً بإرادة الخصم ومصلحته الخاصة، فلا يثار إلا بطلب منه ويجوز له التنازل عنه، مما يجعله أداة دفاع اختيارية لا يتدخل القاضي في أعمالها من تلقاء نفسه.

2- الدفع بالمعنى الواسع:

¹ عزوقن ليليا، عيادي يمينه، النظام القانوني للدفع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2018م، ص 32.

فهو الدفع الذي لا يتوقف أثره على إرادة الخصم، بل يرتب القانون آثاره بقوة القانون ذاته، ولذلك يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى وإن لم يتمسك به أحد الخصوم، غير أنه يتعين عليه قبل ذلك تنبيه الخصوم إليه احتراماً لحقهم في الدفاع وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأنه، ومن أمثلة هذا النوع الدفع المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، وكذلك المسائل القانونية التي يتعين على القاضي تطبيقها بحكم وظيفته، إضافة إلى بعض المسائل التي يمكن استخلاصها من مجموع الوقائع المعروضة في النزاع مثل واقعة الوفاء بالدين إذا كانت ثابتة من خلال مستندات الملف¹.

وتكمن أهمية التمييز بين الدفع بالمعنى الدقيق والدفع بالمعنى الواسع في أن الدفع بالمعنى الدقيق يجوز لصاحبه التنازل عنه لأنه يرتبط بمصلحة خاصة، بينما لا يجوز التنازل عن الدفع بالمعنى الواسع لأنه يتعلق غالباً بمسائل النظام العام أو بقاعدة قانونية يفرضها القانون ويجب على القاضي مراعاتها².

إن الدفع بالمعنى الواسع يتجاوز إرادة الخصوم لارتباطه بالنظام العام، حيث يلتزم القاضي بإثارته وتطبيقه ولو دون طلب، باعتباره ضماناً لاحترام القواعد القانونية الأساسية وحسن سير العدالة.

الفرع الثالث: صور الدفع الموضوعية في التشريع المدني وشروطها

¹بويشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 144.

²عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ط1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 132.

الدفع الموضوعية في التشريع المدني تتجلى في مجموعة من الصور والشروط التي تتيح للمدعى عليه الدفاع عن نفسه ورفض طلبات المدعي، ويمكن تصنيفها وفق طبيعة الحق محل النزاع.

أولاً: صور الدفع الموضوعية:

تتجلى صور الدفع الموضوعية في النقاط التالية:

1- الدفع بعدم أهلية المدعي أو عدم صفة الدعوى:

يمكن للمدعى عليه الطعن في أهلية الشخص الذي رفع الدعوى أو في عدم استيفاء الشروط القانونية لقبول دعواه، مثل رفع دعوى من طرف شخص لا يمتلك صفة قانونية للقيام بها، أو تقديم طلب قضائي بدون مصلحة قانونية، بما يترتب عليه رفض الدعوى دون الحاجة للفصل في موضوع الحق نفسه.¹

ويظهر هذا الدفع أهمية دور المحكمة في التأكد من أهلية المدعي وحماية النظام القانوني من أي دعاوى غير مشروعة، ما يدعم الثقة بالنظام القضائي ويضمن سلامة مسار التقاضي.

2- الدفع بانعدام شرط قانوني للحق:

يشمل هذا النوع الطعن في تحقق الشروط القانونية التي يتوقف عليها الحق، مثل الشروط الواقفة أو المشروطة في العقود، أو وجود شرط مرتبط بفعالية التزام المدعى عليه، إذا لم تتحقق هذه الشروط، يحق للمدعى عليه استخدام الدفع الموضوعي لرفض الدعوى.²

¹ مأمون محمد أبو سيف، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009م، ص 71.

² مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 71.

ويعكس هذا النوع من الدفع فلسفة حماية الحقوق القانونية، بحيث يتم التأكد من استيفاء المتطلبات القانونية قبل إلزام الطرف بأي التزام، وهو ما يحمي المراكز القانونية للطرفين ويكفل العدالة الموضوعية في الفصل بالدعوى.

3- الدفع بعدم جواز تطبيق نص قانوني أو بعدم دستوريته على النزاع:

في بعض الحالات قد يعتمد المدعى عليه على الدفع بعدم جواز تطبيق نص قانوني على الدعوى المعروضة، أو الطعن في دستورية نص معين يتعلق بالحق المطالب به، ويهدف هذا النوع من الدفع إلى حماية المدعى عليه من تطبيق قاعدة قانونية بشكل غير مستحق.¹

ويبرز هذا الدفع كأداة فعالة لضمان احترام الدستور والمبادئ العامة للقانون، حيث يمنع إلزام أحد الأطراف بما يخالف قواعد العدالة الأساسية أو المبادئ الدستورية المعتمدة، ويضمن التوازن بين تطبيق القانون وحماية الحقوق

4- الدفع بالحق الخاص المرتبط بالنظام العام أو الآداب العامة:

يشمل هذا الدفع الطعن في صحة أو نفاذ العقد أو التصرف إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، مثل العقود التي تحتوي على شروط محظورة قانوناً، إذ يمكن للقاضي النظر فيها من تلقاء نفسه إذا كانت المسألة تتعلق بالنظام العام.²

يوضح هذا الدفع أهمية تكامل النظام القانوني، حيث يمنح القاضي صلاحية حماية النظام العام والآداب العامة، ويؤكد على أن الحق الفردي لا يمكن أن يتعارض مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.

¹ مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 72.

² المرجع نفسه، ص 73.

يتضح أن التشريع المدني الجزائري، مستفيدا من الفقه والقضاء، أتاح للمدعى عليه أدوات متنوعة للدفع الموضوعية تتجاوز مجرد منازعة نشوء الحق أو بقاءه.

ثانيا: شروط الدفع الموضوعية

قسم بعض الفقهاء شروط صحة الدفع إلى فئتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالشروط الخاصة بصحة قبول الدفع الموضوعية باعتبارها وسيلة دفاعية، والثانية تشمل الشروط العامة المتعلقة بالدفع والطلبات بشكل عام، أي الشروط الواجب توافرها للتمسك بأي دفع موضوعي، وبناء على ذلك، سنتناول هذه الشروط وفق هذا التقسيم:

1- الشروط الخاصة بالدفع الموضوعية بوصفها وسيلة دفاعية:

للتأكد من صحة الدفع الموضوعي، يشترط لوجوده أن يكون هناك حق أو مركز قانوني قائم للمدعى عليه، وأن يكون هذا الحق معرضا للاعتداء من قبل المدعى، إذ أن الدفع الموضوعي يمثل وسيلة إجرائية لحماية هذا الحق، بالإضافة إلى ذلك، يجب توفر الشروط العامة للخصومة، ومنها وجود الخصومة نفسها، ومصلحة المدعى عليه، وأهلية قانونية لممارسة الدفع.¹

2- الشروط العامة للدفع الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجوب إثارة الدفع قبل ختام باب المرافعة، لضمان أن المحكمة تستطيع الفصل فيه ضمن مراحل نظر الدعوى.²

¹ مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 2003م، ص 139.

² د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ط1، 2016م، ص 340.

- أن يكون للدفع أصل ثابت في الوقائع أو المستندات المقدمة ضمن الدعوى، بما يضمن ربطه بالحق المطالب به.

- يجب أن يكون الدفع موضوعيا، منتجا ومتعلق، بحيث يكون واضحا للمحكمة ويلزمها الفصل فيه.

- أن يكون الدفع منتجا ومتربطاً بالموضوع المطروح أمام المحكمة، أي أن يكون ذا علاقة مباشرة بالحق محل النزاع.

- عدم التنازل عن إبداء الدفع، سواء صريحا أو ضمنيا.¹

كما ليس شرطا تقديم جميع الدفوع الموضوعية في جلسة واحدة، بل يمكن للخصم التمسك بدفع موضوعي في جلسة، ثم يتمسك بدفع آخر في جلسة لاحقة²، ما يمنحه مرونة في تنظيم دفاعه.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة التمييز في إقليم كردستان في عدة قرارات بأن الدفع يجب أن يكون منتجا في الدعوى، وفي قرار آخر أكدت على شرط الإنتاجية والارتباط بالدعوى عند تقديم الدفع أمام محكمة الموضوع،³ ومع ذلك لاحظت بعض الدراسات القضائية أن محكمتي التمييز في إقليم كردستان والمحكمة الاتحادية لم تعمل على توضيح جميع الشروط الأخرى بخلاف شرط الإنتاجية والارتباط.⁴

¹ جعفر يحيى جعفر، الشروط العامة لصحة الدفوع الشكلية في قانون العراقي واللبناني، بحث منشور في مجلة جامعة البیان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 1، 2024م، ص 166.

² د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص 879.

³ عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة التمييز اقليم كردستان، قسم المرافعات المدنية، الجزء الأول، ط1، مكتبة هوليير القانونية، 2021م، ص 46.

⁴ المرجع نفسه، ص 46.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع الموضوعية

التمسك بالدفع الموضوعية لا يقتصر على مجرد الدفاع أمام المحكمة، بل له آثار قانونية وإجرائية مهمة على سير الدعوى، وعلى سلطة المحكمة في الفصل، كما أن له انعكاسات على الحكم الصادر في الدفع نفسه.

الفرع الأول: الفصل في الدفع الموضوعي واستنفاد المحكمة لولايتها

أولاً: الفصل في الدفع الموضوعي

يعتبر الدفع الموضوعي تعرضاً مباشراً للدعوى، لأنه يسعى إلى رفض ادعاءات المدعي بخصوص الحق المطالب به، سواء بنفي نشأته أو ببقائه أو بمقدار آثاره القانونية، ومن ثم، يعد الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكماً في الموضوع،¹ فهو يحكم في أصل النزاع بالنسبة للحق الذي دفع المدعى عليه ضده، ولا يقتصر على مجرد مسألة إجرائية.

ثانياً: استنفاد المحكمة لولايتها

الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يستنفد سلطة محكمة أول درجة على موضوع الدعوى، أي أن المحكمة لا يمكنها إعادة الفصل في الحق نفسه بعد صدور الحكم، حتى لو كانت الخصومة ما زالت قائمة أمامها، أما إذا طعنت المحكمة الاستئنافية في الحكم الأول وألغته لأسباب مثل وجود عيب شكلي، فتصبح المحكمة الاستئنافية مخولة بالفصل في موضوع الدعوى مرة أخرى، ويمكنها أيضاً النظر في دفع موضوعية جديدة لم تثار أمام محكمة أول درجة.²

¹ طهراوي سمية، المرجع السابق، ص 60.

² إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 24.

استنفاد المحكمة لولايتها في الدفع الموضوعي يضمن أن الحكم يصدر في مضمون النزاع ويمنع تكرار الخصومة على نفس الحق، مع المحافظة على إمكانية الطعن ضمن حدود القانون.

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدفع الموضوعي

الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر حكماً نهائياً في موضوع النزاع، لأنه ينهي الخلاف حول أصل الحق المطالب به، ومن خصائص هذا الحكم أنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه يمنع إعادة رفع النزاع على نفس الموضوع أمام المحكمة، إلا من خلال طرق الطعن القانونية المقررة.

فإذا رفع دائن دعوى مالية ضد المدعى عليه، وتمسك الأخير بالدفع بانقضاء الدين بالتقادم، وقبلت المحكمة الدفع الموضوعي، فلا يجوز للدائن إعادة إثارة الدعوى أمام القضاء لنفس الحق، ويصبح الحكم نافذاً ونهائياً بالنسبة للحق المطالب به، أما الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فيؤدي إلى نقل النزاع إلى محكمة الاستئناف، حيث يمكن للمحكمة استعراض الدعوى والفصل فيها مع مراعاة الدفوع الجديدة إذا ظهرت.¹

إن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يضمن استقرار النزاع القانوني على مضمون الحق المطالب به، ويحول دون تكرار الدعوى على نفس الموضوع.

الفرع الثالث: حجية الحكم المتعلق بالدفع الموضوعي

حجية الحكم تعتبر من أبرز الآثار المترتبة عن الدفع الموضوعي في الدعوى المدنية، لأنها تحدد مدى إلزامية الحكم بالنسبة للأطراف وللمحاكم في القضايا المستقبلية. فحينما يصدر القاضي حكماً مقبولاً بشأن دفع موضوعي، فإن هذا الحكم يكتسب صفة الحجية المطلقة في

¹ فودة عبد الحكيم، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات الجوهرية، ج1، المكتب الغنى للموسوعات القانونية الإسكندرية، د س، ص 553.

موضوعه، ويصبح أساساً قانونياً لمنع إعادة النظر في القضية نفسها أو إعادة رفعها أمام المحكمة.

من حيث المبدأ، يقصد بحجية الحكم ما يلي:

-الالتزام القانوني الذي يفرضه الحكم الصادر على الأطراف، بحيث لا يجوز لهم إعادة المطالبة بلمتم البت فيه نهائياً¹.

في حالة الدفع الموضوعي، يتعلق الحكم بالحق المطالب به أصلاً، سواء كان الدفع قائماً² على انعدام الصفة أو انقضاء الحق أو أي سبب موضوعي آخر، لذا يكون له أثر مباشر على موضوع النزاع وليس مجرد إجراءات شكلية.¹

وتتميز حجية الحكم في الدفع الموضوعية بعدة خصائص أساسية:

1-الحجية المطلقة بين الأطراف: أي أن الأطراف في الدعوى الحالية لا يمكنهم إعادة الطعن أو إعادة تقديم الدعوى نفسها على أساس الدفع الذي تم البت فيه، لأن المحكمة قد فصلت فيه بطريقة نهائية.

وتعكس هذه الخاصية قوة الحكم القضائي في حسم النزاع، فهي تحول نتائج التقاضي إلى قاعدة ملزمة لجميع الأطراف، وتضمن عدم العودة لمناقشة الموضوع مرة أخرى²، بما يحفظ الموارد القانونية ويعزز ثقة المتقاضين في نزاهة القضاء وفعاليته.

2-الحجية أمام المحاكم الأخرى: في أغلب التشريعات، الحكم المتعلق بالدفع الموضوعي يمكن أن يكون له أثر على المحاكم الأخرى إذا تعلق بحق ثابت بين الأطراف، بحيث يمنع إعادة المطالبة به أمام محكمة أخرى.

¹ عمبروش هنية، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية - دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2021م، ص 163.

² أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2007، ص 312.

وتوضح هذه الحجية أن النظام القانوني يسعى لحماية الحقوق من التكرار وضمان التوازن بين الأطراف، فهي تمنع إعادة فتح النزاع أمام جهات مختلفة، وتعطي لكل حكم قوة ملزمة تحمي الاستقرار القانوني وتحد من العبء القضائي المتزايد.¹

3- تحديد نطاق التنفيذ: الحكم المتعلق بالدفع الموضوعي يحدد حقوق والتزامات الأطراف بشكل نهائي، سواء بالرفض أو القبول، ويجعل الحكم قابلاً للتنفيذ وفقاً للقانون المدني، إذا كان الحكم يقضي بالحق أو ينفية.²

وتؤكد هذه الحجية دور الحكم في تحويل القرار القضائي إلى أداة فعلية لتنفيذ الحقوق، فهي توفر وضوحاً قانونياً كاملاً للأطراف حول ما يترتب عليهم، وتضمن حماية الاستقرار القانوني وفعالية الفصل في المنازعات،³ مع توفير الحماية اللازمة للأطراف من أي استغلال أو تأخير غير مبرر.

من جهة أخرى، فإن حجية الحكم في الدفع الموضوعي تحمي النظام القضائي من تكرار الدعوى، وتعزز استقرار الحقوق، وتضمن سرعة الفصل في المنازعات، كما أنها تحمي الأطراف من استنزاف الوقت والموارد في دعاوى متكررة تتعلق بنفس الحق أو السبب القانوني.

إن الحكم المتعلق بالدفع الموضوعي يعد من الأحكام ذات الحجية النهائية، لأنه يتصل بأصل الحق محل النزاع، ولا يقتصر أثره على الدعوى الحالية فحسب، بل يمتد لمنع إعادة الطعن في نفس السبب أمام محاكم أخرى.

¹ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 289.

² عميروش هنية، المرجع السابق، ص 164.

³ المرجع نفسه، ص 165.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الأول، يتضح أن الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية تمثل وسيلة قانونية مهمة لمواجهة أصل الحق المدعى به داخل الخصومة، وتختلف عن الدفع الشكالية ودفع عدم القبول من حيث الطبيعة والغاية والأثر، كما تتميز هذه الدفع بعدة خصائص أهمها ارتباطها بموضوع النزاع، وكونها من الحقوق التي يثيرها الخصوم دون تدخل القاضي، إضافة إلى طابعها الاختياري في التمسك بها، وقد تبين أيضا تنوع الدفع الموضوعية من حيث صورها وأطرافها، بما يعكس مرونة استعمالها داخل الخصومة. وتترتب عنها آثار قانونية مهمة تتمثل في إمكانية حسم النزاع والفصل فيه نهائيا، كما أن الأحكام الصادرة بشأنها تكتسب حجية تمنع إعادة طرح نفس النزاع. وبذلك يتأكد أن الدفع الموضوعية تشكل أداة أساسية لتحقيق التوازن الإجرائي وضمان عدالة الحكم القضائي.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

تعتبر الدفع الموضوعية من أهم الوسائل القانونية التي تمكن المدعى عليه من مناقشة أصل الحق محل النزاع، وتساهم في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة المدنية وضمان حسن سير العدالة، لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من القواعد الإجرائية التي تنظم شروط التمسك بها وكيفية إثارتها أمام القضاء، بما يضمن فعاليتها في الفصل في المنازعات المدنية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: شروط وقواعد التمسك بالدفع الموضوعية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي في الدعوى المدنية.

المبحث الأول: شروط وقواعد التمسك بالدفع الموضوعية

يعد التمسك بالدفع الموضوعية وسيلة قانونية أساسية يملكها المدعى عليه لمواجهة ادعاءات خصمه من خلال مناقشة أصل الحق محل النزاع، غير أن هذا التمسك لا يكون مطلقاً، بل يخضع لجملة من الشروط والقواعد الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم استعماله وضمان جديته أمام القضاء، حتى لا يتحول إلى وسيلة للمماطلة أو عرقلة سير الخصومة، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط وقواعد التمسك بالدفع الموضوعية من خلال مطلبين أساسيين: المطلب الأول يتناول شروط التمسك بالدفع الموضوعي، والمطلب الثاني يعالج القواعد الإجرائية لإثارة الدفع الموضوعية.

المطلب الأول: شروط التمسك بالدفع الموضوعي

يخضع التمسك بالدفع الموضوعي لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى تنظيم استعماله وضمان جديته أمام القضاء، ويتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول شرط الصفة والمصلحة في التمسك بالدفع، الفرع الثاني شرط المشروعية القانونية للدفع، الفرع الثالث شرط ارتباط الدفع بموضوع الدعوى.

الفرع الأول: شرط الصفة والمصلحة في التمسك بالدفع

يعد شرط الصفة والمصلحة من أهم الضوابط التي تحكم إمكانية التمسك بالدفع الموضوعي داخل الخصومة المدنية، إذ لا يقبل هذا الدفع إلا إذا صدر عن ذي صفة قانونية في النزاع، وكانت له مصلحة قائمة ومباشرة في إثارته، ويستند هذا الشرط إلى فكرة التوازن الإجرائي بين أطراف الدعوى¹، بحيث لا يسمح بإثارة دفع لا تحقق فائدة قانونية حقيقية أو لا ترتبط بمركز قانوني محمي.

¹ مامون الكزبري وأدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص 178.

ويتميز الدفع الموضوعي في هذا السياق بأنه يظهر في صورة دفاع سلبي يتمثل في إنكار الحق المدعى به أو محاولة تفادي صدور حكم لصالح المدعي، مما يجعله خاضعا لنفس الضوابط التي تحكم طلبات الخصوم، وعلى رأسها ضرورة توفر المصلحة القانونية التي تكون قائمة وحالة وليست احتمالية أو مستقبلية، إضافة إلى شرط الصفة الذي يقتضي أن يكون من يثير الدفع طرفا في الخصومة أو له علاقة قانونية مباشرة بالنزاع.¹

كما أن فعالية الدفع الموضوعي لا تكتمل إلا باحترام مبدأ الوجاهية، الذي يفرض ضرورة إعلام الخصم بهذا الدفع وتمكينه من مناقشته والرد عليه، باعتبار أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية في الخصومة المدنية، فغياب مناقشة الدفع بين الأطراف يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الإجرائي ويؤثر على عدالة الحكم.²

إن شرط الصفة والمصلحة ومبدأ الوجاهية يشكلون إطارا قانونيا ضروريا لضمان جدية الدفع الموضوعي، ومنع استعماله بشكل تعسفي أو خارج نطاقه المشروع، بما يحقق حسن سير العدالة واستقرار الخصومة المدنية.

وانطلاقا من أهمية الصفة والمصلحة في صحة الدفع الموضوعي، فإن المشرع لم يكتف بمجرد اشتراط وجودهما، بل أحاط هذا الدفع بمجموعة من الضوابط القانونية الأخرى التي تهدف إلى ضمان ممارسته في إطار مشروع ومتوازن، وذلك من خلال التأكد من ارتباطه الحقيقي بموضوع النزاع، واحترام حقوق الخصوم في مناقشته، إضافة إلى منع استعماله بصورة تعسفية قد تؤثر على السير العادي للخصومة، وهو ما يبرز من خلال العناصر الآتية:

¹بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 96.

²المرجع نفسه، ص 96.

أ- ضرورة توفر الصفة القانونية في الخصومة:

يقصد بالصفة أن يكون الشخص الذي يتمسك بالدفع الموضوعي طرفا حقيقيا في النزاع، أو تربطه علاقة قانونية مباشرة بالحق محل الدعوى، فلا يقبل الدفع الصادر من شخص أجنبي عن الخصومة أو ليست له أي علاقة قانونية بموضوعها، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان جدية الدفع ومنع تدخل الغير في منازعات لا تعنيه، كما يسمح للقاضي بالتأكد من أن من يتمسك بالدفع يملك المركز القانوني الذي يؤهله لاستعماله داخل الدعوى¹.

ب- قيام المصلحة القانونية المباشرة:

يشترط لقبول الدفع الموضوعي أن تكون لصاحبه مصلحة قانونية قائمة ومباشرة، بحيث يترتب على قبول الدفع تحقيق منفعة حقيقية له أو دفع ضرر محقق به، فلا يكفي وجود مصلحة محتملة أو نظرية،² كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة يحميها القانون، لأن القضاء لا يتدخل لحماية مصالح غير قانونية أو مخالفة للنظام العام.

ج - ارتباط الدفع بموضوع النزاع:

يجب أن يكون الدفع الموضوعي مرتبطا ارتباطا مباشرا بموضوع الدعوى والحق المدعى به، إذ لا يجوز للخصم إثارة دفع بعيدة عن محل النزاع أو لا تأثير لها على الفصل في القضية، فارتباط الدفع بموضوع الخصومة يساهم في تحقيق السرعة والفعالية في الإجراءات القضائية، ويمنع إطالة أمد النزاع بدون مبرر قانوني³.

¹ترجس تهاني غريب، منال حمودة، المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص 45.

²المرجع نفسه، ص 45

³المرجع نفسه، ص 46.

د- احترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم:

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تمكين كل طرف من الاطلاع على الدفع المثارة ضده ومناقشتها والرد عليها، باعتبار أن حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، لذلك فإن أي دفع يتمسك به أحد الخصوم دون إعلام الطرف الآخر به يعد مخالفا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو استبعاد الدفع من طرف القاضي.¹

هـ- منع التعسف في استعمال الدفع الموضوعي:

لا يجوز استعمال الدفع الموضوعي بقصد الكيد أو المماطلة أو عرقلة السير العادي للخصومة، لأن حق الدفاع وإن كان حقا مشروعاً، إلا أنه يجب أن يمارس في الحدود التي رسمها القانون، ولهذا يملك القاضي سلطة مراقبة مدى جدية الدفع والتأكد من عدم توظيفه بصورة تعسفية تمس بحقوق الخصوم أو تعطل حسن سير العدالة.²

يتبين أن شرط الصفة والمصلحة يعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها الدفع الموضوعي داخل الخصومة المدنية، لأنه يحدد الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بهذا الدفع ويضمن ارتباطه بمصلحة قانونية حقيقية ومشروعة.

الفرع الثاني: شرط المشروعية القانونية للدفع

يعد شرط المشروعية القانونية من أهم الشروط التي يقوم عليها التمسك بالدفع الموضوعي، إذ لا يكفي أن يكون الدفع مجرد وسيلة دفاعية داخل الخصومة، بل يجب أن يكون قائماً على أساس قانوني سليم ومتوافق مع القواعد التشريعية والنظام العام، فالدفع الذي يخالف القانون أو

¹ياسين بن عبد الله، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 53.

²المرجع نفسه، ص 53.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم المعاملات القضائية لا يعتد به ولا ينتج أي أثر قانوني أمام القضاء، مهما كانت نية الخصم في إثارته.

ويظهر هذا الشرط باعتباره ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين حق الدفاع واحترام مقتضيات الشرعية القانونية، لأن المشرع منح الخصوم حق إبداء دفعهم داخل الدعوى، لكنه في المقابل قيد هذا الحق بضرورة احترام الأحكام القانونية وعدم الانحراف باستعماله عن الغاية التي شرع من أجلها¹، وهو ما يجعل المشروعية القانونية معياراً فاصلاً بين الدفع الجدي والدفع الكيدي أو التعسفي.

يهدف هذا الشرط إلى ضمان عدم إساءة استعمال حق الدفاع، ومنع إدخال دفع غير مشروعة أو غير مؤسسة قانوناً داخل الدعوى، بما يحافظ على هيبة القضاء واستقرار المعاملات القانونية، كما يفرض على القاضي التحقق من مدى قانونية الدفع قبل ترتيب أي أثر عليه، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق أو التزامات محمية بنصوص آمرة².

كما أن الرقابة القضائية على مشروعية الدفع تساهم في حماية مبدأ الأمن القانوني، إذ تمنع الخصوم من استغلال الإجراءات القضائية لتحقيق أغراض مخالفة للقانون أو للإضرار بالطرف الآخر، لذلك يحرص القضاء على فحص الأساس القانوني للدفع ومدى توافقه مع النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية المستقرة قبل الفصل فيه.

أ- مدى توافق الدفع مع أحكام القانون:

يقصد بهذا العنصر ضرورة أن يستند الدفع الموضوعي إلى نصوص قانونية صحيحة أو قواعد معترف بها، بحيث يكون مبنياً على سبب مشروع لا يتعارض مع التشريع الساري. فمثلاً،

¹ ترجمس تهناني غريب، منال حمودة، المرجع السابق، ص 32.

² مامون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص 181.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

الدفع بالتقادم أو بالمقاصة أو بوفاء الدين لا يقبل إلا إذا كان متوافقا مع الشروط التي حددها القانون، وإلا اعتبر دفعا غير مشروع وغير منتج لآثاره القانونية.

ويقتضي ذلك أيضا أن يكون الدفع قائما على وقائع ثابتة يمكن إثباتها قانونا، لأن مجرد الادعاء دون سند قانوني أو واقعي لا يكفي لقبول الدفع الموضوعي، كما أن القاضي لا يلتزم بالأخذ بأي دفع ما لم يكن مؤسسا على قاعدة قانونية واضحة ومطبقة على النزاع المعروض أمامه.¹

ب - عدم مخالفة الدفع للنظام العام والآداب العامة:

يشترط كذلك ألا يكون الدفع مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، لأن هذه القواعد تعد من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني. وبالتالي، كل دفع يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة أو يهدف إلى التحايل على القانون أو الإضرار بحقوق الغير يعد غير مقبول، ولو بدا في ظاهره وسيلة دفاع داخل الخصومة المدنية.²

وتبرز أهمية هذا الشرط في حماية المصلحة العامة والمحافظة على القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، إذ لا يجوز للأطراف الاتفاق أو التمسك بدفع يتعارض مع النظام العام، حتى ولو تحقق لهم من خلالها نوع من المصلحة الخاصة، لأن حماية النظام القانوني تسمو على المصالح الفردية للأشخاص.

يتضح أن قبول الدفع يتوقف على مدى انسجامه مع القواعد القانونية المقررة بما يضمن سلامة استعماله داخل الخصومة.

¹بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 99.

²المرجع نفسه، ص 181.

وعليه، فإن شرط الموضوعية القانونية يشكل حجر الأساس في صحة الدفع الموضوعية، لأنه يضمن توجيه حق الدفاع في إطار قانوني مشروع يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المراكز القانونية داخل الخصومة القضائية.

الفرع الثالث: شرط ارتباط الدفع بموضوع الدعوى

يعد ارتباط الدفع بموضوع الدعوى من الشروط الجوهرية التي تحدد مدى قبوله أمام القضاء، إذ لا يكفي أن يكون الدفع صحيحا من حيث الشكل أو الموضوعية، بل يجب أن يكون متصلا اتصالا مباشرا بأصل الحق محل النزاع. ويقصد بهذا الشرط أن يكون الدفع موجها إلى تنفيذ طلبات المدعي أو التأثير في الأساس القانوني الذي يقوم عليه ادعاؤه، بحيث يؤدي في النهاية إلى تعديل مركزه القانوني أو إسقاطه كليا أو جزئيا.¹

ومن هنا، فإن أي دفع يخرج عن نطاق النزاع المطروح أو لا يمس جوهر الحق المدعى به يعد دفعا غير منتج ولا يعتد به القاضي في الفصل في الدعوى، لأن وظيفة الدفع الموضوعية هي خدمة موضوع الخصومة لا إثارة مسائل جانبية لا تؤثر في نتائجها.

أ- الارتباط المباشر بالحق محل النزاع:

يقصد به أن يكون الدفع موجها إلى نفس الحق الذي يدعيه الخصم، سواء من حيث وجوده أو صحته أو انقضائه، مثل الدفع بالوفاء أو المقاصة أو التقادم، حيث تهدف هذه الدفع إلى إنهاء الالتزام أو الحد من آثاره القانونية، مما يجعلها مرتبطة ارتباطا عضويا بموضوع الدعوى.

ويترتب على هذا الارتباط أن يصبح الدفع وسيلة فعالة للتأثير في مصير الدعوى، لأن القاضي يعتمد عليه في تقدير مدى صحة الادعاء القائم أمامه، لذلك يجب أن يكون موضوع الدفع

¹سمية عيسوي، وسائل الدفاع في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 70.

متعلقا بشكل مباشر بالحق المتنازع عليه دون الانحراف إلى مسائل ثانوية أو وقائع لا أثر لها على النزاع الأصلي.¹

ب - عدم خروج الدفع عن نطاق الخصومة:

يشترط أن لا يتناول الدفع مسائل أجنبية عن النزاع الأصلي، لأن إدخال عناصر غير مرتبطة بالحق المدعى به يؤدي إلى تشتيت الخصومة وإطالة أمدها دون جدوى، لذلك يقتصر القاضي في نظره على الدفع التي لها صلة مباشرة بالطلب القضائي المطروح.²

كما أن احترام حدود الخصومة يساهم في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل القضائي، لأن السماح بإثارة دفع بعيدة عن موضوع الدعوى يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإرهاق الخصوم بمناقشات لا تأثير لها على الحكم النهائي، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية.

ج - الأثر القانوني للدفع على مركز الخصوم:

لا يعتد بالدفع الموضوعي إلا إذا كان من شأنه إحداث أثر قانوني على مركز الأطراف داخل الدعوى، سواء بإضعاف طلب المدعي أو إنهائه كلياً، فكل دفع لا يغير من الوضع القانوني القائم بين الخصوم يعد دفعا عديم الجدوى من الناحية الإجرائية.

ويظهر هذا الأثر من خلال قدرة الدفع على تعديل الحقوق أو الالتزامات محل النزاع، كأن يؤدي إلى إسقاط الحق المطالب به أو الحد من نطاقه، الأمر الذي يجعل الدفع الموضوعي

¹ بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 107.

² سمية عيساوي، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

أداة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن بين الخصوم وفق ما تقتضيه القواعد القانونية والوقائع الثابتة في الدعوى.¹

د - دور القاضي في التحقق من الارتباط:

يتولى القاضي التأكد من مدى اتصال الدفع بموضوع النزاع قبل الخوض في جوهره، فإذا تبين له أن الدفع لا يمس الحق محل الدعوى استبعده من نطاق المناقشة، أما إذا كان مرتبطاً به فإنه يدخل في صميم التقدير القضائي للفصل في الخصومة وفق القواعد القانونية المقررة.²

ويستند القاضي في ذلك إلى سلطته التقديرية في تسيير الخصومة وضمان عدم انحرافها عن موضوعها الأصلي، حيث يعمل على استبعاد الدفع الكيدية أو غير المنتجة، حفاظاً على حسن سير العدالة وتحقيقاً لمبدأ التركيز الإجرائي الذي يقتضي حصر المناقشة في المسائل الجوهرية المؤثرة في النزاع.

يتبين أن فعالية الدفع الموضوعي مرهونة بمدى اتصاله المباشر بموضوع النزاع، بحيث لا يعتد به إلا إذا كان قادراً على التأثير في مركز الخصوم داخل الدعوى.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لإثارة الدفع الموضوعية

تخضع الدفع الموضوعية لقواعد إجرائية دقيقة تحدد كيفية ووقت إثارتها أمام القضاء لضمان حسن سير الخصومة، ويتم تناول هذه القواعد من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول ميعاد إثارة الدفع الموضوعي، الفرع الثاني كيفية تقديم الدفع الموضوعي أمام القضاء، الفرع الثالث ترتيب الدفع الموضوعية في الخصومة المدنية.

¹ بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 107.

² سمية عيساوي، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: ميعاد إثارة الدفع الموضوعي

يتميز الدفع الموضوعي بمرونة كبيرة من حيث ميعاد إثارته، إذ يجوز للمدعى عليه التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، دون التقيد بمرحلة معينة من مراحل الخصومة، خلافا لبعض الدفع الأخرى التي يشترط القانون إبداءها في وقت محدد تحت طائلة السقوط، فالأصل أن الدفع الموضوعي يهدف إلى مناقشة أصل الحق المدعى به،¹ ولذلك سمح المشرع بإثارته في أي وقت تحقيقا للعدالة وتمكيننا للخصم من الدفاع عن حقوقه.

ويعود ذلك إلى أن الدفع الموضوعي يرتبط بجوهر النزاع وأصل الحق محل الدعوى، وليس بمجرد المسائل الشكلية أو الإجرائية، الأمر الذي يجعل المشرع أكثر مرونة في تنظيم ميعاد إثارته، حتى لا يحرم الخصم من وسيلة دفاع قد تكون حاسمة في تغيير مصير الدعوى والفصل فيها بصورة عادلة.²

ويمكن إبداء الدفع الموضوعي لأول مرة أمام جهة الاستئناف، بل وحتى أمام المحكمة العليا، شريطة ألا يشكل ذلك وسيلة جديدة لم يسبق طرحها أمام قضاة الموضوع،³ كما أن تمسك المدعى عليه بدفع موضوعي معين لا يعد تنازلا ضمنيا عن باقي الدفع الموضوعية الأخرى، باعتبار أن التنازل عن الحقوق لا يفترض ولا يستتج إلا بنص أو بعبارة صريحة.

إن إمكانية إثارة الدفع الموضوعي أمام جهات الطعن تهدف إلى تمكين القضاء من إعادة فحص النزاع على ضوء جميع الوسائل القانونية المتاحة، خاصة إذا تعلق الأمر بدفع من شأنها التأثير المباشر في وجود الحق أو انقضائه، وهو ما يساهم في الحد من الأحكام غير العادلة التي قد تنتج عن إغفال بعض وسائل الدفاع الجوهرية في المرحلة الابتدائية.

¹ وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص 151.

² ياسين بن عبد الله، المرجع السابق، ص 61.

³ بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 98.

كما أن إثارة الدفع الموضوعي في أي مرحلة لا يعد مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين، لأن هذا المبدأ لا يقتضي عرض جميع الدفوع على درجتي التقاضي بشكل متطابق، بل يكفي أن تتاح للخصوم فرصة عرض دفوعهم أمام جهة قضائية مختصة¹، وبالتالي، فإن مرونة ميعاد إثارة الدفع الموضوعي تعكس رغبة المشرع في تغليب مبدأ الوصول إلى الحقيقة على الشكليات الإجرائية، بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: كيفية تقديم الدفع الموضوعي أمام القضاء

يتم تقديم الدفع الموضوعي أمام القضاء في شكل أوجه دفاع يثيرها المدعى عليه أثناء سير الخصومة، سواء كانت شفاهة في الجلسة أو عن طريق مذكرات كتابية، مع ضرورة عرضها بشكل واضح ومحدد حتى تتمكن المحكمة من فهمها والفصل فيها²، وذلك احتراماً لمبدأ الوجاهية الذي يقتضي تمكين الخصم من الاطلاع عليها والرد عليها.

كما لا يخضع تقديم الدفع الموضوعي لشكلية صارمة أو قالب محدد، إذ يمكن إثارته بصورة مستقلة أو ضمن دفوع أخرى، دون اشتراط ترتيب معين، مما يمنح المدعى عليه حرية في اختيار الطريقة المناسبة لعرضه حسب مجريات الدعوى³، ويستفاد من القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية أن الدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة، بحيث أن يكون واضحاً ومؤسساً قانوناً.

ومن جهة أخرى، يجب أن يكون الدفع الموضوعي معبراً عن إرادة صريحة في التمسك به، خاصة في الحالات التي لا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وهو ما تؤكد المادة 322

¹بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 101.

²ختال ريمة، حمداوي وهيب، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص 73.

³المرجع نفسه، ص 74.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

من القانون المدني التي تنص على أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها،¹ مما يدل على أن تقديم الدفع الموضوعي يتطلب مبادرة من الخصم وليس من القاضي.

وبناءً على ما سبق بيانه من صور وأساليب تقديم الدفع الموضوعي، يتضح أن هذه الوسيلة الإجرائية لا تقتصر فقط على كونها حقاً ممنوحاً للمدعى عليه، بل تخضع في ممارستها إلى مجموعة من الضوابط التي تضمن فعاليتها داخل الخصومة المدنية، إذ إن تنوع طرق تقديمها بين الشفوي والكتابي، واشتراط وضوحها ودعمها بالأدلة، إلى جانب احترام مبدأ الجاهية، كلها عناصر مترابطة تهدف في مجملها إلى تحقيق توازن إجرائي بين أطراف الدعوى، وضمان أن يكون الدفع أداة جدية لمناقشة أصل الحق وليس وسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل القضائي.

أ- تقديم الدفع في صورة شفوية أو كتابية:

يمكن للمدعى عليه تقديم الدفع الموضوعي شفاهة أثناء الجلسات أو من خلال مذكرات كتابية تودع لدى المحكمة، ويعود اختيار الطريقة المناسبة إلى طبيعة النزاع ومرحلة الخصومة. فالتقديم الشفوي يسمح بإبداء الدفع بصورة مباشرة أمام القاضي ومناقشته فوراً، بينما يتيح التقديم الكتابي عرض الوقائع والأسانيد القانونية بشكل أكثر دقة وتنظيماً، خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب تفصيلاً قانونياً موسعاً، كما أن المذكرات الكتابية تساعد على توثيق الدفع وإدراجها ضمن ملف الدعوى²، مما يسهل على المحكمة الرجوع إليها عند المداولة والفصل في النزاع.

¹ المادة 322 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

² ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 71.

ب- ضرورة وضوح الدفع وتحديد أساسه القانوني:

يشترط في الدفع الموضوعي أن يكون واضحاً ومحدداً من حيث الوقائع والأساس القانوني الذي يستند إليه، حتى تتمكن المحكمة والخصم الآخر من فهم مضمونه ومناقشته بصورة صحيحة،¹ فالغموض في عرض الدفع أو الاكتفاء بعبارات عامة قد يؤدي إلى إضعاف قيمته القانونية أو استبعاده لعدم الجدية، لذلك يتعين على الخصم أن يبين بدقة الوقائع التي يعتمد عليها والنصوص القانونية المؤيدة لدفعه، مع توضيح الأثر الذي يسعى إلى تحقيقه داخل الخصومة.

ج- دعم الدفع بوسائل الإثبات القانونية:

لا يكفي مجرد التمسك بالدفع الموضوعي، بل ينبغي تدعيمه بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً، كالمحررات أو الشهادات أو القرائن أو الخبرة القضائية، بحسب طبيعة النزاع، ويهدف هذا الشرط إلى تمكين المحكمة من التحقق من صحة الوقائع المدعى بها ومدى تأثيرها على أصل الحق محل الدعوى، لأن الدفع غير المؤيد بأدلة كافية يبقى مجرد ادعاء يصعب الأخذ به عند الفصل في الخصومة.²

د- احترام مبدأ الوجاهية عند تقديم الدفع:

يفرض مبدأ الوجاهية ضرورة تمكين الخصم من الاطلاع على الدفع الموضوعي المثار ضده ومنحه فرصة الرد عليه ومناقشته، باعتبار أن احترام حقوق الدفاع يعد من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ولذلك لا يجوز الاعتماد على دفع لم يعرض على الطرف الآخر أو لم تتح له إمكانية مناقشته، لأن ذلك يخل بالتوازن الإجرائي بين الخصوم ويؤثر على سلامة الحكم القضائي.

¹ ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 71.

² بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 102.

هـ- حرية الخصم في تنظيم دفوعه:

يتمتع الخصم بحرية واسعة في كيفية عرض دفوعه الموضوعية وترتيبها بما يتناسب مع مصلحته في الدعوى، إذ يمكنه الجمع بين عدة دفوع أو تقديمها تباعا حسب تطور الخصومة، كما لا يشترط القانون شكلا محددًا لصياغة هذه الدفوع، ما دام الهدف منها واضحا ويتمثل في مواجهة الحق المدعى به¹، وهو ما يعكس الطابع المرن الذي يميز الدفوع الموضوعية مقارنة ببعض الإجراءات الشكلية الأخرى.

و- دور القاضي في مراقبة طريقة تقديم الدفع:

يتولى القاضي مراقبة مدى احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم الدفع الموضوعي، فيتحقق من وضوح وجديته واتصاله بموضوع النزاع، كما يملك سلطة استبعاد الدفوع الغامضة أو الكيدية التي تهدف إلى تعطيل الفصل في الدعوى. ويساهم هذا الدور الرقابي في ضمان حسن سير الخصومة ومنع إساءة استعمال وسائل الدفاع داخل القضاء.²

إن كيفية تقديم الدفع الموضوعي أمام القضاء تعكس الطبيعة المرنة والمنظمة في آن واحد لهذا النوع من الدفوع، فهي مرنة من حيث الشكل والوقت، لكنها منظمة من حيث الشروط التي تحكمها، مما يجعلها وسيلة فعالة في حماية حقوق الخصوم.

الفرع الثالث: ترتيب الدفوع الموضوعية في الخصومة المدنية

لا يفرض القانون نسقا محددًا لعرض الدفوع الموضوعية داخل الخصومة، إذ يملك المدعى عليه حرية كاملة في اختيار ترتيبها وفق ما يراه أنسب لمصلحته، سواء بتقديمها مجتمعة أو بشكل متتابع، دون أن يترتب عن ذلك أي بطلان أو سقوط لحقه في التمسك بها. ولا يستفاد

¹ ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 73.

من إثارة دفع معين التخلي عن غيره، لأن التنازل عن الحقوق لا يكون إلا صريحا¹، وهو ما يسمح للخصم بتكييف وسائل دفاعه تبعا لما يطرأ أثناء سير الدعوى من وقائع ومعطيات، كما أن تعدد الدفع لا يؤدي إلى إرباك سير الخصومة، بل يمكن المحكمة من الإحاطة بجميع عناصر النزاع المعروضة عليها، والفصل فيها على أساس شامل دون التقيد بقيود شكلية جامدة²، ويترتب عن هذا التنظيم منح الخصوم مجالا أوسع في إدارة دفاعهم، بما ينسجم مع طبيعة الدفع الموضوعية المرتبطة بأصل الحق، ويعزز دور القضاء في تحقيق عدالة فعالة قائمة على بحث موضوع النزاع بصورة كاملة.

وانطلاقا من هذا الإطار العام الذي يقوم على حرية الخصم في عرض دفعه دون التقيد بتسلسل إلزامي، يمكن تفصيل أهم الجوانب العملية لهذا التنظيم من خلال الوقوف على حرية تنظيم الدفع داخل الخصومة، ثم بيان الأثر القانوني المترتب عن غياب الترتيب الإلزامي، وأخيرا إبراز مدى استقلال الدفع عن ترتيب إبدائها.

أولا: حرية تنظيم الدفع داخل الخصومة

يتمتع المدعى عليه بحرية في ترتيب دفعه الموضوعية دون التقيد بتسلسل إلزامي، مما يسمح له بعرضها بطريقة تتماشى مع تطور وقائع الدعوى ومعطياتها³، هذا الطابع المرن يجعل ترتيب الدفع مسألة تقديرية مرتبطة باستراتيجية الدفاع وليس إجراء شكليا مقيدا.

¹ عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018-2019، ص 45.

² عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص 46.

³ ثورة بلقاسم، الدفع القضائية في الدعوى المدنية بين الفقه والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 88.

كما أن هذه الحرية تسمح للمدعى عليه بإعادة ترتيب دفعه عند ظهور معطيات جديدة أو مستندات إضافية، مما يجعل الدفاع أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع مستجدات الخصومة، ويعزز فعالية المواجهة القضائية بين الأطراف.

ثانياً: الأثر القانوني لغياب الترتيب الإلزامي

إن عدم اشتراط ترتيب محدد للدفع يضمن بقاءها قائمة وقابلة للاحتجاج بها في أي مرحلة من مراحل الخصومة، ما دامت مستوفية لشروطها القانونية، كما أن هذا الوضع لا يؤثر على سلطة القاضي، بل يتيح له الإحاطة الكاملة بعناصر النزاع دون تجزئة غير مبررة، ويترتب كذلك أن الخصم لا يفقد أي من دفعه بسبب طريقة عرضها أو تأخيرها، ما دام لم يصدر تنازل صريح عنها، وهو ما يعزز استقرار المراكز القانونية داخل الخصومة ويمنع سقوط وسائل الدفاع لأسباب شكلية بحتة.

ثالثاً: استقلال الدفع عن ترتيب إبدائها

تظل الدفع الموضوعية مستقلة عن توقيت أو ترتيب تقديمها، إذ لا يفقد الدفع قيمته القانونية بسبب تأخيره أو تقديمه ضمن دفع أخرى، ويؤكد ذلك أن معيار الاعتداد به يرتبط بمضمونه وأثره في النزاع وليس بموقعه داخل سير الإجراءات.¹ كما أن هذا الاستقلال يكرس مبدأ العدالة الإجرائية، لأنه يمنع تقييد الخصم بتسلسل شكلي قد يضعف من فعالية دفاعه، ويجعل معيار الاعتداد بالدفع قائماً على مضمونه وأثره القانوني في الدعوى وليس على طريقة أو توقيت تقديمه.

¹تورة بلقاسم، المرجع السابق، ص 89.

يتبين أن ترتيب الدفع الموضوعية يقوم على حرية إجرائية تمنح للخصم مرونة في إدارة دفاعه دون قيود شكلية، مع الحفاظ على حجيتها القانونية، كما يساهم هذا التنظيم في تحقيق توازن بين فعالية الدفاع ومتطلبات حسن سير العدالة داخل الخصومة المدنية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي في الدعوى المدنية

يثير التمييز بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي إشكالية قانونية مهمة في إطار الخصومة المدنية، نظراً لتقاطع وظيفتهما في مواجهة ادعاءات الخصم والدفاع عن المركز القانوني للمدعى عليه، رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما. كما تبرز أهمية هذه العلاقة في تحديد مدى فعالية الدفع الموضوعية في تحقيق العدالة وحماية حقوق الخصوم، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى العلاقة بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي في الدعوى المدنية من خلال مطلبين أساسيين: يتناول المطلب الأول أوجه التلاقي والاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي، بينما يضم المطلب الثاني الأهمية العملية للدفع الموضوعية في الفصل في النزاعات المدنية.

المطلب الأول: أوجه التلاقي والاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي

إن التمييز بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي يبرز إشكالات قانونية تتعلق بطبيعتهما ووظيفتهما داخل الدعوى المدنية. ويتم التطرق إلى ذلك من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول مفهوم الدفاع الموضوعي، الفرع الثاني أوجه التشابه بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي، الفرع الثالث أوجه الاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الموضوعي

الدفاع الموضوعي هو ذلك الدفع الذي يوجّه إلى أصل الحق أو الموضوع محل النزاع، حيث يهدف المدعى عليه من خلاله إلى إنكار وجود الحق المدعى به أو نفي أحد عناصره أو

إسقاطه كلياً أو جزئياً¹ بمعنى آخر، هو دفاع يمس جوهر الدعوى وليس فقط شكلها أو إجراءاتها، مثل الدفع بانعدام المسؤولية، أو انقضاء الدين، أو الوفاء به، أو التقادم.²

ويمتاز هذا النوع من الدفاع بأنه إذا قُبِلَ من المحكمة فإنه يؤدي إلى رفض الدعوى نهائياً لعدم ثبوت الحق من أساسه.

في الفقه القانوني، يُعرّف الدفاع الموضوعي بأنه:

"مجموعة الدفع التي يثيرها الخصم بقصد منازعة الحق المدعى به في ذاته، من خلال الطعن في وجوده أو صحته أو انقضائه، بهدف الحصول على حكم برفض الدعوى في موضوعها".³

ويتضح من هذا التعريف أن القانون يركز على مضمون الحق، لذلك يعتبر الدفاع الموضوعي من أهم وسائل الحماية القانونية للمدعى عليه، لأنه يواجه أصل الادعاء وليس فقط الإجراءات.

كما يعرف بأنه: "وسيلة قانونية يملكها الخصم لرد الدعوى عن طريق مناقشة الأساس القانوني أو الواقعي للحق المدعى به، بهدف إثبات عدم قيامه أو زواله أو عدم قابليته للمطالبة به".⁴

¹ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 312 .

² محمد حسنين، الدفع في الدعوى المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص 45.

³ إبراهيم بودوخة، حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص 15.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س،

ويرى الفقه أن هذا النوع من الدفاع يعكس مبدأً أساسياً في العدالة الإجرائية، وهو مبدأ المساواة بين الخصوم، حيث يُمكن المدعى عليه من تنفيذ ادعاءات الخصم أمام القاضي بصورة كاملة، مما يضمن الوصول إلى حكم عادل مبني على الحقيقة وليس على الادعاء فقط.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي

تتجلى أهمية دراسة أوجه التشابه بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي في إبراز نقاط الالتقاء بينهما باعتبارهما من أهم وسائل مواجهة طلبات المدعي داخل الخصومة المدنية، وفيما يلي أبرز نقاط التشابه بينهما:

- كلاهما وسيلة قانونية يستعملها المدعى عليه داخل الخصومة المدنية لمواجهة طلبات المدعي، ويظهر هذا التشابه في كونهما يدخلان ضمن إطار وسائل الدفاع المقررة قانوناً لضمان تحقيق التوازن بين الخصوم وتمكين كل طرف من عرض حججه أمام القضاء.

- كلاهما يتعلق بموضوع الدعوى وأصل الحق وليس فقط بالإجراءات الشكلية، إذ يركزان على مناقشة جوهر النزاع وتقييم الأساس القانوني للحق المدعى به، وليس الاكتفاء بالدفع الشكلية التي تتعلق بالإجراءات فقط.

- كلاهما يهدف إلى التأثير في مركز المدعي القانوني من خلال مناقشة الوقائع والأدلة، لأن الغاية الأساسية منهما هي تعديل أو إضعاف مركز الخصم من خلال تنفيذ عناصر دعواه وإعادة تقييم الوقائع المعروضة أمام المحكمة.

- كلاهما يدخل ضمن وسائل رد المدعى عليه على طلبات المدعي سواء شفاهة أو كتابة.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

-كلاهما يمكن أن يصدر عن أطراف مختلفة في الدعوى (المدعي، المدعى عليه، النيابة العامة، المدعي المدني، المسؤول المدني).¹

وذلك بحسب مركز كل طرف في الخصومة ودوره الإجرائي، مما يوسع نطاق استعمال هذه الوسائل ليشمل مختلف الفاعلين داخل الدعوى القضائية.

كلاهما يهدف إلى مناقشة عناصر الحق أو المسؤولية داخل الخصومة، أي أنهما يركزان على تحليل عناصر الدعوى من حيث الوقائع والقانون لتحديد مدى قيام الحق أو نفيه أو تعديله.

-كلاهما يساهم في توجيه القاضي إلى إعادة فحص الوقائع والأثر القانوني المترتب عنها.

لأن عرضهما أمام المحكمة يدفع القاضي إلى التعمق في عناصر النزاع وإعادة تقييمها قبل إصدار الحكم النهائي.

كلاهما يرتبط بفكرة عبء الإثبات وإمكانية إعادة تقييم ادعاءات المدعي.²

إذ يشكلان آلية عملية لتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم، بما يسمح بإعادة النظر في مدى كفاية الأدلة المقدمة لدعم الادعاء.

يتضح أن وسيلتي الرد داخل الخصومة تلتقيان في الهدف العام المتمثل في مناقشة أساس الطلب القضائي والتأثير في نتيجته.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

²نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

تبرز أهمية التمييز بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي من خلال الوقوف على الفروق الجوهرية بينهما، سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الآثار الإجرائية، وذلك بهدف تحديد نطاق كل وسيلة بدقة داخل الخصومة المدنية، وفيما يلي أبرز نقاط الاختلاف بينهما:

-الدفاع الموضوعي قد يقتصر على إنكار الوقائع أو الأثر القانوني دون إدخال وقائع جديدة، بينما الدفع الموضوعي يقوم على تقديم وقائع جديدة.

-الدفاع الموضوعي يكون غالبا سلبيا (إنكار)، أما الدفع الموضوعي فهو إيجابي (إثبات واقعة مانعة أو منهيّة).

-الدفع الموضوعي يتطلب من المدعى عليه تقديم دليل لإثباته، بينما الإنكار لا يحتاج إلى إثبات مستقل.

-الدفع الموضوعي يؤدي إلى رفض الدعوى بناء على واقعة جديدة مثل الوفاء أو المقاصة أو التقادم، بينما الدفاع قد يقتصر على إسقاط عبء الإثبات على المدعي.

-بعض الوقائع في الدفاع قد تثيرها المحكمة تلقائيا باعتبارها من النظام العام، بينما الدفع الموضوعية غالبا تحتاج إلى إثارتها من طرف المدعى عليه صراحة.¹

-وسائل الدفاع الموضوعي تتميز بالمرونة، حيث يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى دون التقيد بترتيب معين أو وقت محدد.

لا يشترط في وسائل الدفاع الموضوعي إبدائها دفعة واحدة، بل يمكن تجزئتها وإثارتها تدريجيا حسب تطور الدعوى.

-لا يترتب على تأخير إثارة وسائل الدفاع سقوط الحق في التمسك بها، بخلاف بعض القواعد الإجرائية الأخرى.

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية

-الدفع الموضوعي عند الفصل فيه يؤدي إلى استنفاد القاضي لولايته، بحيث إذا طعن في الحكم بالاستئناف تتصدى محكمة الدرجة الثانية للموضوع مباشرة دون إعادة القضية للمحكمة الابتدائية.¹

-الدفع الموضوعي يخضع لأحكام التقادم باعتباره وسيلة تمس أصل الحق، ومن تطبيقاته سقوط الدفع ببطالان العقد بعد مرور خمس سنوات وفقا للمادة 101 من القانون المدني²، بينما وسائل الدفاع تبقى قائمة مهما طال الزمن.

-الدفع الموضوعي يرتبط بإرادة الخصم، فلا يمكن للقاضي تطبيقه تلقائيا، وهو ما تؤكد المادة 325 من القانون المدني التي تشترط التمسك بالمقاصة ممن له مصلحة،³ بخلاف بعض وسائل الدفاع التي قد تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الوقائع.

يتبين أن التمييز بينهما يقوم على طبيعة كل وسيلة من حيث نطاق استعمالها وأثرها الإجرائي، مما يحدد بدقة وظيفة كل منهما داخل سير الدعوى.

المطلب الثاني: الأهمية العملية للدفع الموضوعية في الفصل في النزاعات المدنية

تلعب الدفع الموضوعية دورا مهما في حماية حقوق الخصوم وتحقيق العدالة داخل الخصومة المدنية، ويتم إبراز هذه الأهمية من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول دور الدفع الموضوعية في حماية حقوق الخصوم، الفرع الثاني أثر الدفع الموضوعية في تحقيق العدالة الإجرائية، الفرع الثالث تقييم فعالية الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية.

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

²المادة 101 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

³المادة 325 من نفس القانون.

الفرع الأول: دور الدفع الموضوعية في حماية حقوق الخصوم

تعد الدفع الموضوعية من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لضمان حماية حقوق الخصوم داخل الخصومة المدنية، إذ تمكن المدعى عليه من مناقشة أصل الحق المدعى به والرد عليه من حيث وجوده أو صحته أو انقضائه، بما يضمن عدالة الفصل في النزاع.

أولاً: حماية المدعى عليه من الادعاءات غير المؤسّسة قانوناً

تعتبر الدفع الموضوعية وسيلة جوهرية تمكن المدعى عليه من التصدي للادعاءات التي يرفعها الخصم عندما تكون غير قائمة على أساس قانوني صحيح. فهي تسمح له بمناقشة أصل الحق المدعى به وإثبات عدم وجوده أو انقضائه أو بطلانه،¹ ومن خلال هذا الدور، تتحول الدعوى من مجرد ادعاء إلى مجال للمراجعة الدقيقة للوقائع والقواعد القانونية. كما أن هذا النوع من الدفع يمنع صدور أحكام قد تلزم شخصاً بحق غير ثابت في القانون أو الواقع،² وبالتالي فإنها تشكل ضماناً أساسية لحماية المركز القانوني للمدعى عليه داخل الخصومة المدنية.

ثانياً: تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية

تسهم الدفع الموضوعية في تحقيق مبدأ التوازن بين الخصوم، حيث لا يكون المدعى في مركز أقوى من المدعى عليه، بل تُتاح لكلا الطرفين فرصة متكافئة لعرض حججهما المتعلقة بأصل الحق. فبدل أن تقتصر المناقشة على الجوانب الشكلية، تفتح هذه الدفع المجال أمام مناقشة جوهر النزاع،³ وهذا ما يعزز مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره أحد أهم مبادئ العدالة الإجرائية كما أن تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه موضوعياً⁴ يمنع هيمنة طرف على

¹ عبد القادر العشي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 160.

² المرجع نفسه، ص 161.

³ المرجع نفسه، ص 167.

آخر داخل الخصومة، ويؤدي هذا التوازن إلى صدور أحكام أكثر دقة وموضوعية، وبالتالي فإن الدفع الموضوعية تمثل أداة لضمان عدالة الإجراءات وليس فقط النتائج.

ثالثا: تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة القانونية

تلعب الدفع الموضوعية دورا مهما في مساعدة القاضي على تكوين قناعة سليمة حول النزاع المعروض أمامه. فهي تضع أمامه كل العناصر المتعلقة بأصل الحق، سواء كانت تثبت وجوده أو تنفيه أو تؤكد انقضائه، ومن خلال هذه الدفع، لا يبقى القاضي مقيداً بالظاهر فقط، بل يتعمق في دراسة الوقائع والعلاقات القانونية بين الأطراف، كما أن إثارة الدفع الموضوعية قد تكشف عن عيوب جوهرية في الدعوى لا تظهر من الوهلة الأولى،¹ وهذا ما يجعل الحكم القضائي أكثر دقة واستناداً إلى أسس قانونية صحيحة.

رابعا: المساهمة في إنهاء النزاعات وتحقيق الاستقرار القانوني

من أهم آثار الدفع الموضوعية أنها تساهم في إنهاء النزاعات المدنية بشكل نهائي عندما تُقبل من طرف المحكمة، حيث يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى لعدم ثبوت الحق. وهذا يحد من استمرار الخصومات غير المبررة ويمنع تراكم القضايا أمام القضاء، كما أنها تعزز الاستقرار القانوني للمعاملات المدنية من خلال تأكيد أن الحقوق لا تحمي إلا إذا كانت قائمة ومثبتة قانوناً، إضافة إلى ذلك فإنها تمنع إعادة طرح نفس النزاع على القضاء بعد حسمه موضوعياً،² وهذا يحقق نوعاً من الأمن القضائي ويعزز الثقة في النظام القانوني، وبالتالي فإن الدفع الموضوعية ليست فقط وسيلة دفاع بل أداة لحفظ الاستقرار داخل المجتمع القانوني.

¹ علي فيلاي، المرافعات المدنية والإدارية (في النظام الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 190.

² المرجع نفسه، ص 192.

يتضح أن الدفع الموضوعية كضمانة أساسية لحماية حقوق الخصوم من خلال تمكين المدعى عليه من مناقشة أصل الحق محل النزاع. كما تسهم في تحقيق العدالة والتوازن والاستقرار القانوني داخل الخصومة المدنية.

الفرع الثاني: أثر الدفع الموضوعية في تحقيق العدالة الإجرائية

تسهم الدفع الموضوعية في إعادة ضبط مسار الخصومة القضائية بما يجعلها أقرب إلى الإنصاف والموضوعية، إذ تُوجّه نظر المحكمة نحو جوهر النزاع بدل الاكتفاء بالظاهر أو الشكل. هذا الدور يجعلها عنصراً مهماً في ضمان سلامة الحكم القضائي وجودته.

وتتجلى قيمتها العملية في كونها تحول الخصومة من مجرد نزاع إجرائي إلى نقاش قانوني قائم على تقييم حقيقي للحق، حيث لا يبقى القاضي مقيداً بالشكل، بل يصبح ملزماً بالبحث في أصل العلاقة القانونية محل النزاع،

1- تعزيز مبدأ المواجهة داخل الخصومة:¹

يرتبط هذا الأثر بتمكين الأطراف من عرض دفعهم وحججهم المتعلقة بأصل الحق بشكل متكافئ داخل الخصومة.

أ- تمكين كل طرف من عرض موقفه بوضوح:

يؤدي إثارة هذا النوع من الدفع إلى فتح المجال أمام الأطراف لعرض ما يدعم ادعاءاتهم أو ينفيها بصورة مباشرة، مما يجعل المناقشة القضائية أكثر عمقا وشفافية، هذا التفاعل بين الخصوم يضمن أن الحكم لا يبنى على رواية واحدة، بل على تفاعل متكامل بين الحجج المتقابلة، وهو ما يحد من أي غموض قد يحيط بالوقائع.

¹المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مقال حول: الدفع في الدعوى المدنية وأثرها في تحقيق التوازن الإجرائي بين الخصوم، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 2، 2019، ص 145.

كما أن هذا التمكين يؤدي إلى إعادة تنظيم عناصر النزاع داخل الملف القضائي، حيث يتم غربلة الوقائع والأدلة وفق قيمتها القانونية، مما يساعد على إبعاد العناصر الثانوية والتركيز على ما له أثر مباشر في تحديد مصير الدعوى.

ب- تقوية مركز الدفاع في الدعوى:

يسمح للمدعى عليه بإبراز ما يثبت عدم صحة المطالبة أو سقوطها، وهو ما يمنع ترجيح كفة أحد الأطراف بشكل غير مبرر، هذا التوازن في العرض يجعل القاضي أمام صورة أوضح للنزاع، ويقلل من احتمال إصدار قرارات غير دقيقة أو غير مكتملة العناصر.

كما أن هذا الدور يعيد صياغة مفهوم الدفاع داخل الخصومة، إذ لا يعود مجرد رد فعل سلبي، بل يتحول إلى عنصر مؤثر في بناء القرار القضائي، من خلال إدخال معطيات قانونية وواقعية قد تغير اتجاه الحكم بشكل كامل.

2- تحسين جودة الحكم القضائي:¹

يتعلق هذا الأثر بتأثير الدفع على طريقة معالجة القاضي للملف القضائي من حيث التحليل والتكييف القانوني.

أ- توسيع نطاق فحص القاضي للنزاع:

عند طرح هذه الدفع، لا يقتصر القاضي على الطلبات الشكلية، بل يتعمق في دراسة الوقائع والروابط القانونية المرتبطة بها، هذا التوسع في الفحص يؤدي إلى بناء تصور شامل حول القضية، يساعد على إصدار حكم أكثر اتساقاً مع الواقع القانوني.

هذا التوسع يفرض على القاضي الانتقال من حدود الادعاء الظاهر إلى البحث في الخلفيات القانونية والواقعية للنزاع، بما في ذلك العلاقة السببية بين الوقائع والآثار القانونية

¹المرجع السابق، ص 153.

المرتتبة عنها، وهو ما يجعل عملية الفصل أكثر دقة وارتباطاً بجوهر الحق وليس بمظاهره الخارجية.

ب- رفع دقة التكيف القانوني:

وجود منازعات حول أصل الحق يدفع القاضي إلى إعادة تحليل الوقائع وربطها بالنصوص القانونية المناسبة بشكل أدق، هذا المسار يقلل من الأخطاء في التكيف، ويجعل الحكم أكثر استقراراً من الناحية القانونية، وأقرب إلى العدالة الموضوعية.

إن تعدد الدفع الموضوعية يساهم في اختبار التكييفات المحتملة للنزاع، حيث يتم عرض الوقائع على أكثر من قراءة قانونية، مما يساعد القاضي على اختيار الوصف القانوني الأكثر انسجاماً مع طبيعة الوقائع ومع القواعد التشريعية المطبقة، وبالتالي تعزيز قوة الحكم من حيث التسبيب والحجية.

3- دعم فعالية العدالة وتقليل النزاعات غير الجدية:¹

يرتبط هذا الأثر بدور الدفع في ترشيد اللجوء إلى القضاء وتحسين فعالية النظام القضائي. ويقوم هذا الدور على فكرة أساسية مفادها أن الدفع الموضوعية لا تستعمل فقط كوسيلة دفاع، بل كآلية لفرز النزاعات منذ بدايتها، بحيث يتم التمييز بين الدعاوى الجدية وتلك التي تقتصر على سند قانوني أو واقعي.

أ- الحد من الدعاوى غير المؤسسة:

إثارة الدفع المتعلقة بجوهر الحق يساهم في كشف القضايا التي لا تستند إلى أساس صحيح، مما يؤدي إلى رفضها مبكراً، هذا الأمر يخفف من العبء على القضاء ويمنع استنزاف الوقت والجهد في نزاعات غير جدية.

¹ المرجع السابق، ص 162.

وهذا الأثر ينعكس بشكل مباشر على جودة العمل القضائي، لأن تصفية القضايا غير المؤسسة في مرحلة مبكرة يسمح بتوجيه الجهد القضائي نحو النزاعات الحقيقية ذات الأثر القانوني الفعلي.

ب- تعزيز الثقة في القضاء:

عندما يدرك المتقاضون أن الفصل يتم بعد تمحيص شامل لكل عناصر النزاع، تزداد ثقتهم في الأحكام الصادرة. هذا الإحساس بالعدالة يعزز احترام القرارات القضائية ويقوي مكانة المؤسسة القضائية داخل المجتمع.

هذه الثقة لا تنشأ فقط من صدور الحكم، بل من المسار الذي يسبق صدوره، حيث يلاحظ الأطراف أن القاضي لا يكتفي بالظاهر، وإنما يفحص الدفع ويوازن بين الحجج، وهو ما يرسخ قناعة عامة بأن القضاء يعتمد معايير موضوعية في الوصول إلى القرار.

يتبين أن الدفع الموضوعية تلعب دورا فعالا في ترسيخ العدالة الإجرائية من خلال ضمان مناقشة حقيقية لجوهر النزاع، كما تساهم في رفع جودة الأحكام وتقوية الثقة في القضاء عبر تحقيق فحص دقيق ومتوازن للحقوق محل الخصومة.

الفرع الثالث: تقييم فعالية الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية

يرتبط حضور الدفع الموضوعية داخل الخصومة المدنية بوظيفتها في التأثير على مسار النزاع وتوجيهه نحو فحص أساس الحق محل المطالبة، وهو ما يفتح المجال لتقييم دورها في ضمان جودة الفصل القضائي وتحقيق نتائج أكثر إنصافا داخل الدعوى.

1- مدى قدرتها على كشف صحة الادعاء:

تظهر الدفع الموضوعية قيمتها العملية في كونها تسمح بفحص أصل الحق محل النزاع بعمق، مما يساعد على التمييز بين الادعاء الصحيح وغير المؤسس، هذا الدور يجعلها أداة

رقابية على ما يقدم أمام القضاء، بحيث لا تقبل المطالبات إلا بعد التحقق من سلامة أساسها القانوني والواقعي، وبالتالي فهي تساهم في غربة النزاعات منذ مرحلة التقاضي.

2- تأثيرها في توجيه مسار الحكم القضائي:

عند إثارة هذا النوع من الدفع، يتغير اتجاه نظر القاضي من التركيز على الطلبات الشكلية إلى البحث في جوهر العلاقة القانونية بين الأطراف، هذا التحول ينعكس على بناء الحكم، حيث يصبح أكثر ارتباطا بالوقائع الحقيقية بدل الانطباعات الأولية، كما يؤدي ذلك إلى تقليل الأحكام المبنية على معطيات ناقصة.¹

3- دورها في تقليل المنازعات غير الجدية:

تساهم الدفع الموضوعية في الحد من القضايا التي تفتقر إلى أساس قانوني قوي، إذ يكشف الدفع المبكر عن ضعف الدعوى أو عدم قيام الحق، هذا الأثر يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء، ويمنع استنزاف الوقت في خصومات لا تستند إلى سند جدي²، وبهذا تتحسن فعالية النظام القضائي من حيث السرعة والنجاعة.

4- إشكالات التطبيق العملي:

رغم أهميتها، قد تواجه هذه الدفع صعوبات في التطبيق، خاصة عندما تتطلب إثباتات دقيقة أو معقدة يصعب توفيرها، كما أن اختلاف تقدير القضاة لطبيعة الدفع قد يؤدي أحيانا إلى تفاوت في النتائج القضائية، هذا يجعل فعاليتها مرتبطة بظروف كل قضية وطبيعة الأدلة المقدمة.

5- أثرها في تعزيز مصداقية القضاء:

¹ ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، 123.

² محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 557.

تتعرض هذه الدفع على ثقة المتقاضين في العدالة، لأن الحكم الصادر بعد مناقشة جوهر الحق يعطي انطباعاً بأنه مبني على دراسة شاملة للنزاع، هذا ينمي قبول القرارات القضائية حتى عند عدم رضا أحد الأطراف، لأنه يدرك أن الفصل تم بعد فحص حقيقي وليس بشكل سطحي.¹

6- قدرة الدفع الموضوعية على كشف حقيقة الحق محل النزاع:

تظهر الفعالية الأولى في كون هذه الدفع تعمل كوسيلة لاختبار مدى صحة الادعاء المقدم أمام القضاء، حيث يتم الانتقال من مجرد قبول الطلبات إلى فحص مضمونها القانوني والواقعي، هذا المسار يفرض على القاضي والخصوم العودة إلى الأساس الذي بني عليه الحق، مما يساعد على تمييز الادعاءات الجدية من تلك التي تفنقر إلى سند. كما أن هذا النوع من المناقشة يعيد ترتيب عناصر الدعوى بطريقة تجعل الوقائع أكثر وضوحاً، ويحد من إمكانية تمرير مطالب غير مستحقة،² في هذا السياق يصبح النزاع أقرب إلى عملية تقييم قانوني دقيقة بدل أن يكون مجرد مواجهة شكلية بين أطراف الخصومة.

7- أثرها في توجيه القاضي نحو تحليل أعمق للملف القضائي:

عند إثارة الدفع التي تمس جوهر الحق، يتغير اتجاه النظر القضائي نحو دراسة شاملة للوقائع بدل الاقتصار على الطلبات الظاهرة. هذا التحول يؤدي إلى إدخال عناصر جديدة في عملية التقييم القضائي، حيث يصبح القاضي ملزماً بالبحث في تفاصيل العلاقة القانونية بين الأطراف وتفكيك عناصرها،³ هذا الأسلوب في المعالجة يعزز جودة التكييف القانوني ويقلل من احتمال الاعتماد على معطيات ناقصة، كما أن هذا التوجيه يساهم في بناء حكم قضائي يعتمد

¹ محمد بن صدوق، المرجع السابق، ص 558.

² محمد بن صدوق، المرجع السابق، ص 558.

³ المرجع نفسه، ص 558.

على تحليل متكامل، يربط بين الوقائع والنصوص القانونية بشكل أكثر دقة وانسجاماً مع طبيعة النزاع.

8- دورها في ترشيد اللجوء إلى القضاء وتقليل الدعاوى الضعيفة:

تسهم الدفع الموضوعية في إظهار مدى قوة الأساس الذي تقوم عليه الدعوى منذ المراحل الأولى للنزاع، مما يؤدي إلى غربة القضايا التي تقتدر إلى جدية قانونية، هذا الأثر ينعكس على النظام القضائي ككل، حيث يتم تقليل عدد الملفات التي تستنزف الوقت والجهد دون مبرر حقيقي، كما أن وجود إمكانية حقيقية لإسقاط الدعوى في حال غياب الأساس القانوني يدفع الأطراف إلى التروي قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يحد من الدعاوى الكيدية أو غير المدروسة، بهذا الشكل تتحسن نجاعة العدالة من حيث السرعة والفعالية.¹

9- حدود الفعالية العملية للدفع الموضوعية:

إن هذه الدفع لا تحقق دائماً الأثر الكامل المتوقع منها، بسبب عوامل مرتبطة بطبيعة الإثبات أو بسلوك الخصوم داخل الخصومة. بعض الدفع يتطلب تقديم أدلة معقدة أو مستندات يصعب الحصول عليها، مما يقلل من قدرتها على الحسم الفوري للنزاع، إضافة إلى ذلك قد يستعمل هذا النوع من الدفع في بعض الحالات كوسيلة لإطالة أمد التقاضي بدل توجيه الدعوى نحو الحسم، وهو ما يؤثر على فعاليته العملية،² كما أن اختلاف تقدير القضاة لطبيعة الدفع وأثره قد يؤدي إلى تباين في النتائج القضائية.

يتبين أن الدفع الموضوعية تمثل وسيلة فعالة في توجيه الخصومة نحو الفصل العادل من خلال تمحيص أصل الحق وتقليل النزاعات غير الجدية.

¹ أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 67.

² المرجع نفسه، ص 68.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن الدفع الموضوعية تخضع لمجموعة من الشروط والقواعد الإجرائية التي تنظم التمسك بها وإثارتها داخل الخصومة المدنية، حيث يشترط فيها توفر الصفة والمصلحة، واحترام المشروعية القانونية، إضافة إلى ارتباطها المباشر بموضوع الدعوى، كما تتميز بمرونة إجرائية من حيث ميعاد إثارتها وكيفية تقديمها وترتيبها، مما يعزز فعالية استعمالها في الدفاع، وقد أبرز الفصل أيضا العلاقة بينها وبين الدفاع الموضوعي من حيث نقاط الالتقاء والاختلاف، بما يوضح طبيعة كل منهما داخل الخصومة، وتبين كذلك أن لهذه الدفع دورا عمليا مهما في حماية حقوق الخصوم وتحقيق العدالة الإجرائية، كما تسهم في تحسين جودة الفصل القضائي وتوجيه القاضي نحو جوهر النزاع، وبذلك تعد الدفع الموضوعية أداة إجرائية فعالة لتحقيق التوازن بين الأطراف وضمان عدالة الحكم.

خاتمة

فيختام هذه الدراسة المتعلقة بالدفع والموضوعية في الدعاوى المدنية، يتضح أن هذا النوع من الدفوع يمثل آلية قانونية جوهرية داخل الخصومة القضائية، لما له من دور في حسم النزاع من حيث الموضوع، وليس فقط من حيث الشكليات الإجرائية،

وقد تبين أن المشرع قد أحاط بالدفع والموضوعية بجملة من القواعد القانونية التي تضبط كيفية إثارتها وشروط التمسك بها وآثارها، بما يضمن التوازن بين حقوق الخصوم وتحقيق حسن سير العدالة.

كما أظهرت الدراسة أن هذا الدفع يشكل وسيلة فعالة في الدفوع من أركان القانونية للأطراف، وتساهم في تقليص النزاعات، وضفاء الاستقرار على الأحكام القضائية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- الدفع والموضوعية تعد وسيلة قانونية تهدف إلى المناقشة أصلاً لحسم النزاع داخل الدعاوى المدنية.
- تختلف الدفوع والموضوعية عن الدفع والشكليات ودفع عدم القبول لمن حيث الطبيعة والآثار القانونية.
- إثارة الدفع والموضوعية تخضع لإرادة الخصوم ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.
- للدفع والموضوعية أثر مباشر في إنهاء الخصومة أو تغيير مسارها القضائي.
- الأحكام الصادرة بشأن الدفع والموضوعية تتمتع بحجية قوية تمنع عادة طرفاً من النزاع.
- يشترط في الدفع والموضوعية أن يكون مرتباً بموضوع الدعاوى وموضوعاً قانونياً بشكل صحيح.
- تساهم الدفوع والموضوعية في حماية حقوق الخصوم وتحقيق التوازن الإجرائي داخل الخصومة.
- تلعب دوراً مهماً في ترشيد عمال القضاء ومن خلال الحسم جزئياً من النزاعات وتلخوص في كمال الموضوع.
- يظهر من خلال التطبيق العملي أن الدفع والموضوعية وسيلة فعالة لتسوية النزاعات المدنية بطريقة قانونية منظمة.
- تعكس الدفوع والموضوعية أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الإجرائية وضمان استقرار المعاملات القانونية.

التوصيات والاقتراحات:

تعزيز التكوين القانوني للقضاة والمحامين فيما يتعلق بأحكام الدفوع الموضوعية وكيفية تطبيقها في المنازعات المدنية.

العمل على نشر الثقافة القانونية لدى المتقاضين لتمكينهم من فهم أهمية الدفوع الموضوعية وآثارها القانونية.

تشجيع الاجتهاد القضائي على توحيد التوجهات المتعلقة بالفصل في الدفوع الموضوعية تحقيقا للأمن القانوني والقضائي.

مراجعة بعض النصوص الإجرائية بما يضمن وضوح الأحكام المنظمة للدفوع الموضوعية وتقادي الاختلاف في تفسيرها.

تكثيف لدراسات والبحوث الأكاديمية المتخصصة في مجال الدفوع الموضوعية لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

تعزيز استخدام الوسائل الرقمية في تسيير القضايا المدنية بما يسهل دراسة الدفوع الموضوعية والفصل فيها بسرعة وفعالية.

توفير قواعد بيانات قانونية وقضائية حديثة تتيح الاطلاع على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالدفوع الموضوعية.

تشجيع عقد الندوات والأيام الدراسية المتخصصة لبحث الإشكالات العملية التي تثيرها الدفوع الموضوعية أمام الجهات القضائية.

الحرص على تحقيق التوازن بين حق الدفاع ومتطلبات السرعة في الفصل في المنازعات المدنية عند دراسة الدفوع الموضوعية.

تطوير آليات العمل القضائي بما يضمن الاستفادة المثلى من الدفوع الموضوعية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1991.
- إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفع المدنية دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ط8، 2008.
- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- خالد روشو، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- بربرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة، 1995.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة الموصل، دار الكتب، 1988.
- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ط4، نادي القضاة، 2005.
- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ط1، 2016.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، د ط، الجزائر، 2009.
- فودة عبد الحكيم، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات الجوهرية، ج1، المكتب الغنى للموسوعات القانونية الإسكندرية، د س.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- مامون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح قانون المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، مطبعة دار القلم، بيروت، 1973.
- مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
- محمد حسنين، الدفع في الدعوى المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.
- مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 2003م.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الخصومة، التحكيم والتنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2008.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد القادر العرعاري، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، دار الأمان، الرباط، ط1، 2011.
- عبدالرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، ط2، المكتبة القانونية، العاتك للنشر، القاهرة، 2008.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ط1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان، قسم المرافعات المدنية، الجزء الأول، ط1، مكتبة هولير القانونية، 2021.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س.
- عبد القادر العشي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- علي فيلالي، المرافعات المدنية والإدارية (في النظام الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2015.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

ثانيا: المقالات والأطروحات

- إبراهيم بودوخة، حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022.

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مقال حول: الدفع في الدعوى المدنية وأثرها في تحقيق التوازن الإجرائي بين الخصوم، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 2، 2019.
- بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019.
- بن قرطابة زوليخة، الطلبات والدفع القضائية حسب القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
- جليل حسن الساعدي، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
- جعفر يحيى جعفر، الشروط العامة لصحة الدفع الشكلية في قانون العراقي واللبناني، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 1، 2024.
- طهراوي سمية، مجاجي خيرة، الدفع في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2016.
- عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2018.
- عميروش هنية، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية – دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2021.
- محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

-نرجس تهناني غريب، منال حمودة، المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023.

-ياسين بن عبد الله، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

-سمية عيساوي، وسائل الدفاع في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021.

-ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2017.

-نورة بلقاسم، الدفوع القضائية في الدعوى المدنية بين الفقه والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

ثالثا: القوانين

-القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر، ج ج، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ-ب-ج-د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدفع الموضوعية في الدعوى المدنية.....01

المبحث الأول: ماهية الدفع الموضوعية وخصائصها.....03

المطلب الأول: مفهوم الدفع الموضوعية وتمييزها عن غيرها.....03

الفرع الأول: تعريف الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية.....03-07

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفع الموضوعية.....08-09

الفرع الثالث: التمييز بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية ودفع عدم القبول.....10-17

المطلب الثاني: خصائص الدفع الموضوعية.....17

الفرع الأول: الخصائص المميزة للدفع الموضوعية.....17-21

الفرع الثاني: عدم إمكانية إثارة الدفع الموضوعية من طرف القاضي.....22-23

الفرع الثالث: الطابع الاختياري للتمسك بالدفع الموضوعي.....24-25

المبحث الثاني: أنواع الدفع الموضوعية والآثار المترتبة عنها.....25

المطلب الأول: أنواع الدفع الموضوعية.....25

الفرع الأول: الدفع الموضوعية من حيث موقف مقدم الدفع.....25-26

الفرع الثاني: الدفع الموضوعية من حيث الأطراف المخول لها حق التمسك بالدفع....	27-28
الفرع الثالث: صور الدفع الموضوعية في التشريع المدني.....	29-32
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع الموضوعية.....	33
الفرع الأول: الفصل في الدفع الموضوعي واستنفاد المحكمة لولايتها.....	33
الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدفع الموضوعي.....	34
الفرع الثالث: حجية الحكم المتعلق بالدفع الموضوعي.....	34-36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للدفع الموضوعية ودورها في الخصومة المدنية.....	38
المبحث الأول: شروط وقواعد التمسك بالدفع الموضوعية.....	40
المطلب الأول: شروط التمسك بالدفع الموضوعي.....	40
الفرع الأول: شرط الصفة والمصلحة في التمسك بالدفع.....	40-43
الفرع الثاني: شرط المشروعية القانونية للدفع.....	43-46
الفرع الثالث: شرط ارتباط الدفع بموضوع الدعوى.....	46-48
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لإثارة الدفع الموضوعية.....	48
الفرع الأول: ميعاد إثارة الدفع الموضوعي.....	49-50
الفرع الثاني: كيفية تقديم الدفع الموضوعي أمام القضاء.....	50-53
الفرع الثالث: ترتيب الدفع الموضوعية في الخصومة المدنية.....	54-56

المبحث الثاني: العلاقة بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي في الدعوى المدنية....	56
المطلب الأول: أوجه التلاقي والاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي.....	56
الفرع الأول: مفهوم الدفاع الموضوعي.....	56-58
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي.....	58-59
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي.....	59-61
المطلب الثاني: الأهمية العملية للدفع الموضوعية في الفصل في النزاعات المدنية.....	61
الفرع الأول: دور الدفع الموضوعية في حماية حقوق الخصوم.....	62-64
الفرع الثاني: أثر الدفع الموضوعية في تحقيق العدالة الإجرائية.....	64-67
الفرع الثالث: تقييم فعالية الدفع الموضوعية في الدعوى المدنية.....	67-70
خلاصة الفصل	71
خاتمة	73-74
قائمة المصادر والمراجع	76-80
فهرس المحتويات	81-83
ملخص الدراسة	84

تتناول هذه الدراسة موضوع الدفوع الموضوعية في الدعوى المدنية من حيث مفهومها وتمييزها عن غيرها من الدفوع، إضافة إلى أنواعها وآثارها القانونية داخل الخصومة القضائية. كما سلطت الضوء على القواعد الإجرائية المنظمة لإثارتها وشروط التمسك بها، ودورها في حماية حقوق الخصوم وتحقيق التوازن بين الأطراف. وتبين من خلال الدراسة أن الدفوع الموضوعية تعد وسيلة فعالة للفصل في النزاع من حيث الموضوع، وتساهم في استقرار الأحكام القضائية وضمان حسن سير العدالة.

الكلمات المفتاحية:

1/الدفوع الموضوعية/2/ الدعوى المدنية/3/الخصومة القضائية/4/ الحماية القانونية/5/ العدالة الإجرائية.

Abstract of The master thesis

This study addresses substantive defenses in civil proceedings in terms of their concept and their distinction from other types of defenses, as well as their categories and legal effects within litigation. It also highlights the procedural rules governing their invocation and the conditions required for raising them, along with their role in protecting the rights of litigants and ensuring balance between parties. The study shows that substantive defenses are an effective means for resolving disputes on the merits, contributing to the stability of judicial decisions and the proper administration of justice.

Keywords:

Substantive defenses, civil action, litigation, legal protection, procedural justic.